دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. صلاح محمد على حماية

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

صلاح محمد على حماية

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: salahabdelrahman.4119@azhar.adu.eg

ملخص البحث:

يحتوى البحث على مقدمه تشتمل على اهمية الموضوع واسباب اختياره وتساؤلاته ومشكلاته والدراسات السابقة وخطة البحث . واما الفصل التمهيدي فبعنوان التعريف بمصطلحات البحث: الدولة المعاصرة – المستهلك – الاحتكار المعاصر. ولما كان عنوان البحث يحتوي على عدة مصطلحات، فقد عرَّفت بها باعتبار أن هذه المصطلحات هي محور البحث وركائزه الأساسية ، وتحديدها وضبطها والتعريف بها مدخل مهم قبل تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنوان محل البحث. واما الفصل الأول فبعنوان، الحكم الشرعي للاحتكار، وصوره المعاصرة، والسلع التي يكون فيها ومدى حق الدولة للتدخل فيه حماية للمستهلك، واما الفصل الثاني فبعنوان، أدوار الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، واخيرا الخاتمة التي تحتوي على اهم النتائج والتوصيات، ويؤكد البحث على أن حق الدولة فى التدخل لتقييد حرية الأفراد حالة الاحتكار الذي يضر بالأفراد، له مبرراته

وأسانيده الشرعية المختلفة، والتي تدل كلها على منح هذا الحق دفعاً للضرر، وفيما يتعلق بالدور التوعوي والتثقيفي للدولة، تبين مدى أهمية هذا الدور في تحقيق الحماية للمستهلك من ظاهرة الاحتكار، وذلك من خلال الوسائل المختلفة التي تملكها الدولة وخاصة الوسائل الإعلامية، التي تعمل على تنمية الوعي وطرق مواجهة الاحتكار وتوعية المستهلك من ناحية ودفعه إلى العمل والإنتاج من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، الدولة المعاصرة، الفقه، المعاملات.

The role of the contemporary state in facing monopoly, a comparative jurisprudential study

Salah Muhammad Ali Hemaya

Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Qena, Egypt.

Email: salahabdelrahman.4119@azhar.adu.eg

Abstract:

The research contains an introduction that includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, its questions, its problems, its previous studies and the research plan. As for the introductory chapter, it is the definition of research terms: the contemporary state - the consumer - the contemporary monopoly. And since the title of the research contains several terms, I have defined them considering that these terms are the focus of the research and its main pillars and defining and controlling them is an important approach before dealing with the jurisprudential provisions related to the title in question. As for the first chapter, it is titled 'The legal provisions of monopoly, its contemporary forms, the goods in which it concerns and the extent of the state's right to intervene in it to protect the consumer .As for the title of the second chapter, it is "The roles of the contemporary state in protecting the consumer from monopoly and finally the conclusion that contains the most important findings and recommendations. The state's right to intervene to restrict the freedom of individuals in the state of monopoly that harms individuals has its various legal justifications and proofs all of which indicate granting this right to ward off harm. With regard to the educational and sensitizing role of the state, the extent of the importance of this role in achieving consumer protection from the phenomenon of

monopoly has been shown through the various means owned by the state, especially the media which work to develop awareness, the ways to confront monopoly and consumer awareness on the one hand and pushing him to work and production on the other hand.

Keywords: Monopoly, Contemporary state, Jurisprudence, Transactions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد إحسانه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى أرسله ربه بشريعة تنشد العدل والإنصاف، وتحرم الظلم وأكل أموال الناس دون وجه حق، ورضي الله عن صحابته الأطهار، وكل من اتبع سنته وسار على نهجه وطريقه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والإنصاف، وعدم الاستيلاء على أموال الناس دون وجه حق، وإذا كان الله تعالى قد خلق الإنسان لعبادة الله وحده ولإعمار هذا الكون، فإن من مقتضيات هذا الإعمار تسهيل عملية البيع والشراء وتبادل السلع والمنتجات، حتى يتمكن الإنسان من القيام بهذه المهمة.

وإذا كان الأصل في الإسلام أن تتم عملية التبادل داخل الأسواق وفقاً لحرية الأفراد من خلال آلية حركة الأسعار، دفعاً لقوى السوق في توجيه عناصر الإنتاج إلى أحسن استعمالاتها واستثمارها، وذلك في ظل منافسة منضبطة بقواعد الدين ومبادئ التشريع.

إلا أن فكرة " حرية السوق " فكرة قد تكون غير واقعية في بعض الأحيان، في ظل النوازع البشرية وحب الأفراد لتملك الأموال والاستكثار من الثروات، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها بعض البلدان، والتى

قد يستغلها بعض الأفراد من التجار إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة.

وإذا كانت التشريعات الاقتصادية الوضعية، سواء فى الفكر الرأسمالي أو الاشتراكي قد ثبت بعد تجارب عدة، أن العالم لم يزل يرزح تحت وطأة الأزمات والمشكلات بسبب أنانية الأفراد وحبهم للأثرة والمال، ومن هذه المشكلات مشكلة " الاحتكار ورفع الأسعار " سواء على الصعيدين الدولى أو المحلى، وما تسببه هذه المشكلة من غلاء مصطنع وندرة للسلع والمنتجات، التى قد يكون البعض منها ضرورياً لبقاء الإنسان على قيد الحياة.

فقد حدا هذا بكثير من الاقتصاديين المنصفين إلى إعطاء الفرصة للتشريع الإسلامي في مواجهة هذه الأزمات، عساه أن يفلح فيما فشل فيه الآخرون، وأن تأخذ الدولة الحديثة والمعاصرة دوراً أكبر مما يعطيه لها النظام الرأسمالي المسيطر على العالم، والذي يرفع شعار " دعه يعمل دعه يمر " دون نظر إلى جانب المستهلكين واحتياجاتهم ومعاناتهم.

ولأجل ذلك كانت أهمية هذا البحث، لبيان هذا الدور للدولة في معالجة مشكلة الاحتكار وحماية المستهلك منها، وذلك في إطار مجموعة من القواعد والأسس والأحكام المستنبطة من القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء، بصورة يستبين منها مدى قدرة التشريع الإسلامي في مجابهة هذه الأزمات، ووضع الحلول المناسبة لها، وبيان مدى تفرده وتميزه عن سائر الأنظمة الاقتصادية الوضعية، من حيث المقصد أو المنهج أو الأسلوب أو المقومات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان ومعرفة دور الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، ومعرفة موقف الاقتصاد الإسلامي اتجاه هذه الأدوار، وذلك في ضوء الأدلة الشرعية المختلفة، واستنباط الفقهاء للأحكام الفقهية منها والمرتبطة بهذا الموضوع.

٢- أن مشكلة الاحتكار تعد إحدى المشكلات الاقتصادية المهمة والتي تمس الأفراد في كل ما يتعلق بحاجاتهم وبيان مدى دور الدولة في حل هذه المشكلة عن طريق تأمين الحماية الكافية للمستهلك عبر أدوارها المختلفة.

٣- إلقاء الضوء على ما للدولة المعاصرة من أدوار لحماية المستهلك من الاحتكار، من خلال بلورة رؤية التشريع الإسلامي، ومدى إمكانية تفعيل هذه الأدوار في الوقت الراهن.

٤- إبراز محاسن ومزايا التشريع الإسلامي من خلال نظامه الاقتصادي في هذه الجزئية، وتأكيد أن له ذاتيته المستقلة وأدواته المتميزة في معالجة الأزمات والمشكلات بما فيها مشكلة الاحتكار، وأنه يقوم على مبادئ ومفاهيم تتميز وتتفرد عن سائر الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

مشكلات وتساؤلات البحث:

ستحاول الدراسة محل البحث، صياغة رؤية خاصة بالتشريع الإسلامي اتجاه فكرة دور الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مفهوم الاحتكار في الوقت الحاضر بعد أن تعددت وسائله وطرقه ؟ وما الأضرار التي يمكن أن يؤدي إليها ؟

٢- ما وجهة نظر التشريع الإسلامي حيال هذه المشكلة ؟ وهل يمكن للدولة أن تتدخل بدور ما ؟ وما حدود وقيود هذا التدخل ؟

٣- ما الأدوار التي يمكن للدولة المعاصرة، وفي ضوء تنوع وسائل وطرق الاحتكار الحديث، أن تقوم بها في المجالات المختلفة حماية للمستهلك من الاحتكار ؟

٤- ما مدى فاعلية هذه الأدوار ؟ وما مدى تطبيقها في الواقع المعاش ؟

٥- ما النتائج والمقترحات التي يمكن الاستفادة بها من خلال هذه الدراسة ؟ وما مدى إمكانية تطبيقها وتفعيلها ؟

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تناولت موضوع الاحتكار بشكل عام من حيث التعريف به وأنواعه وآثاره والحكم الشرعى له، والسلع التي يجري فيها الاحتكار وذلك من الناحية الفقهية، ولكن لم تكن هناك دراسة - حسب اطلاع الباحث - قد تناولت على وجه التحديد الأدوار المختلفة للدولة في مواجهة الاحتكار وحماية المستهلك من آثاره، وهذه الدراسات على الرغم من مكانتها ومنزلتها لم تشر إلى هذه الأدوار إلى فى مواضع محدودة وبسيطة ومتناثرة في ثنايا هذه الدراسات هذا فضلاً عن أن بعضها كان قاصراً على الناحية القانونية فقط بخلاف ما تتناوله الدراسة محل البحث من الحديث عن هذه الأدوار بالتفصيل والتحليل. وأهم هذه الدراسات ما يلي:

١- الحماية التشريعية للمستهلك: د. أنور رسلان، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك، كلية الشريعة والقانون - دبى - ١٩٩٨م.

٢- الاحتكار وموقف الشريعة منه: د. أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٣- حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: د. إبراهيم الأخرس، دار إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٢م.

٤- حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية: د. الهيثم عمر سليم، دار النهضة العربية - القاهرة ٠ ٢٠١٣م.

٥- الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي: د. محمد أبو زيد الأمير، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد الحادى عشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٦- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: د. عبد العزيز داغستاني، مجلة الواحة، العدد الستون ٢٠١٠م.

٧- التقييد الأفقي للمنافسة: د. أحمد عبد الحليم الملحم، مجلة كلية الحقوق، العدد الرابع ١٩٩٥م.

خطة البحث:

ولما كان الهدف من البحث هو الحديث عن أدوار الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، فقد جاءت دراسة هذا الموضوع مقسمة إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، تسبقهم مقدمة وتعقبهم

خاتمة، وقد اشتمل كل فصل من هذه الفصول على مباحث، انقسمت بدورها إلى مطالب، ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتى:

الفصل التمهيدى: في التعريف بمصطلحات البحث (الدولة المعاصرة - المستهلك- الاحتكار المعاصر)

وتناولت فيه المصطلحات الثلاث الواردة في البحث، بداية بمصطلح "الدولة المعاصرة"، سواء من ناحية اللغة أو الاصطلاح، وعن الدور الاقتصادى للدولة في الإسلام، ثم التعريف بمصطلح المستهلك، وأقسام الاستهلاك، ومفهوم حماية المستهلك، وأنه مفهوم تكفله الدولة في الإسلام، وعن المعوقات التي تواجه الدولة المعاصرة في تحقيق هذه الحماية، ومدى عناية الإسلام بالمحافظة على المال، بما في ذلك أموال المستهلك، سواء من ناحية الوجود أو العدم، وأخيراً التعريف بمصطلح " الاحتكار المعاصر"، والاتجاهات الفقهية المختلفة في مفهومه، ونشأة الاحتكار المعاصر وتطوره، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: في التعريف بمفهوم الدولة المعاصرة.

المبحث الثاني: في التعريف بمصطلح المستهلك وعناية الإسلام بالمحافظة على المال.

المبحث الثالث: في التعريف بمصطلح الاحتكار المعاصر ونشأته وأنواعه.

وعن حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي حماية للمستهلك، سواء من حيث المجال أو السلوك أو الهدف، ومبررات تدخل الدولة في

النشاط الاقتصادي للأفراد وتقييد حرياتهم متى كانت ممارساتهم ضارة بالأفراد، وعن الأسانيد الشرعية لتدخل الدولة حالة الاحتكار، وحدود وضوابط هذا التدخل تحقيقاً للعدالة والتوازن السعرى، وكذا عن الحكم الشرعي للاحتكار وأسانيد هذا الحكم من الأدلة الشرعية المختلفة، ثم عن أنواع السلع والمنتجات محل هذا التدخل من خلال أقوال الفقهاء، والشروط التي وضعوها لذلك، وذلك في المباحث الآتية:

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن صور الاحتكار المعاصر، ومساوئه وأضراره على الفرد والمجتمع، وعن حق الدولة

المبحث الأول: صور الاحتكار المعاصر ومساوئه: وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: صور الاحتكار المعاصر.

المطلب الثاني: مساوئ وأضرار الاحتكار المعاصر.

المبحث الثاني: حق الدولة في التدخل حماية للمستهلك وحدوده وأسانيده الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وحدوده وضوابطه.

المطلب الثاني: الأسانيد الشرعية لحق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاحتكار.

المبحث الثالث: أنواع السلع محل تدخل الدولة حماية للمستهلك وشروط

احتكارها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع السلع محل تدخل الدولة لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المقتضي لتدخل الدولة.

الفصل الثاني: أدوار الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار في الفقه الإسلامي:

وتحدثت فيه عن تأصيل أدوار الدولة المختلفة في الفقه الإسلامي، وهو ما يمكن أن تقوم به الدولة المعاصرة في المجالات المختلفة، سواء فى المجال التشريعي بتشريع خيارات حق رد السلعة، أو تشجيع جلب السلع عن طريق الاستيراد، أو تقنين وتنظيم عمليات التصدير للخارج، أو سن التشريعات المنظمة للتكتلات الاقتصادية، أو سن القوانين التسعيرية، أو قوانين دعم جمعيات حماية المستهلك، أو قوانين حماية المستهلك، أو منع وتجريم الإعلانات الضارة به.

وأما الدور الإداري والتنظيمى فقد تناولت فيه أدوار الدولة المختلفة، سواء فيما يتعلق بالرقابة على الأسواق ومتابعتها، أو تنظيمها وتطويرها وبخاصة أسواق الجملة، أو تنظيم وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق، وكذلك بالنسبة للدور الاقتصادي والإنتاجي للدولة والذي تمثل في عدة أدوار، كدورها في استغلال كافة عناصر الإنتاج المتاحة، وتخزين السلع والمنتجات خاصة الأساسية، وخلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار، واستخدام الضرائب الجمركية كأداة لتحقيق وجود السلع فى الأسواق، وبالنسبة للدور التوعوي والتثقيفي، فقد تناولت فيه أدوار الدولة من

خلال الحث على تعلم أحكام وقوانين البيع والشراء، وتوعية وتثقيف المستهلكين بحقوقهم في هذه العملية، والتشجيع على العمل والإنتاج من خلال وسائلها المختلفة، وتفعيل دور المقاطعة الشرائية لمواجهة هذه المشكلة، ودعمها ثقافة الترشيد والادخار، وأما دور الدولة العقابي لحماية المستهلك فذكرت فيه الوسائل العقابية التي منحها التشريع الإسلامي للدولة ومن هذه الوسائل الغرامة المالية، وإجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة، أو مصادرة هذه السلع، وإخراج المحتكر من السوق، وأخيراً حبسه إذا لزم الأمر ذلك.

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدور التشريعي للدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تشريع خيارات الحق في رد السلعة.

المطلب الثاني: تشجيع جلب واستيراد السلع والبضائع.

المطلب الثالث: تقنين وتنظيم عمليات التصدير.

المطلب الرابع: سن التشريعات والقوانين المنظمة للتكتلات الاقتصادية.

المطلب الخامس: سن القوانين التسعيرية.

المطلب السادس: سن القوانين الداعمة لجمعيات حماية المستهلك.

المطلب السابع: سن قوانين حماية المستهلك.

المطلب الثامن: منع وتجريم الإعلانات الضارة بالمستهلك.

المبحث الثاني: الدور الإداري والتنظيمي للدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة على الأسواق ومتابعتها.

المطلب الثاني: تنظيم وتطوير الأسواق.

المطلب الثالث: تنظيم وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استغلال كافة عناصر ووسائل الإنتاج المتاحة.

المطلب الثاني: تخزين الدولة للسلع الأساسية والضرورية.

المطلب الثالث: خلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار.

المطلب الرابع: استخدام الضرائب الجمركية كأداة لتحقيق وجود السلع في السوق.

المبحث الرابع: الدور التوعوي والتثقيفي للدولة في حماية المستهلك من الاحتكار وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحث على تعلم أحكام البيع والشراء.

المطلب الثاني: توعية المستهلك بحقوقه في البيع والشراء.

المطلب الثالث: التشجيع على العمل وزيادة الإنتاج.

المطلب الرابع: تفعيل دور المقاطعة الشرائية.

المطلب الخامس: دعم ثقافة الترشيد والادخار.

المبحث الخامس: الدور العقابي للدولة في حماية المستهلك من الاحتكار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الغرامة المالية.

المطلب الثاني: إجبار المحتكر على بيع السلع.

المطلب الثالث: المصادرة.

المطلب الرابع: إخراج المحتكر من السوق.

المطلب الخامس: حبس المحتكر.

الخاتمة: مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

في التعريف بمصطلحات البحث

الدولة المعاصرة -المستهلك -الاحتكار المعاصر

تمهيد

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كان عنوان البحث يحتوي على عدة مصطلحات، تستلزم التعريف بها باعتبار أن هذه المصطلحات هي محور البحث وركائزه الأساسية، وتحديدها وضبطها والتعريف بها مدخل مهم قبل تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنوان محل البحث، وهذه المصطلحات هى الدولة المعاصرة، المستهلك، الاحتكار المعاصر، والتى سأتناولها كل فى مبحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدولة المعاصرة.

المبحث الثاني: فى التعريف بمصطلح المستهلك.

المبحث الثالث: في التعريف بمصطلح الاحتكار المعاصر ونشأته.

المبحث الأول

في التعريف بمصطلح الدولة المعاصرة

لتوضيح مفهوم الدولة المعاصرة والمنوط بها القيام بأدوار معينة في حماية المستهلك من الاحتكارات المعاصرة، لابد من التعريف بها من ناحية اللغة و من ناحية الاصطلاح، سواء لدى رجال القانون الدستوري أو لدى فقهاء الشريعة، من خلال مصدريها الأساسيين وهما الكتاب والسنة.

١- المعنى اللغوي للدولة:

الدولة بفتح الدال وضمها، فيقال: الَّدوْلَة، الدُّولَة، ويراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال، وتداول القوم المكان، إذا ملكه بعضهم حيناً وملكه البعض الآخر حيناً آخر[1] والمراد بالقوم: جمع من الناس يقطنون في مكان معين لهم نظام معين هو ما يطلق عليه اسم الدولة وتجمع " الدولة " على دِوَلْ - بالكسر - ودُوُلْ بالضم.

٢- المعنى الاصطلاحي للدولة:

تُعرَّف الدولة المعاصرة لدى المختصين، بأنها " مجموع الأفراد المنتظمة في وسط اجتماعي عليه سلطة سياسية منبثقة عن هذا المجتمع، تتميز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة " دَوَلَ " جـ ١١ ص ٢٥٢، طبعة دار المعارف - بدون، الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٦٩ دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ج ١ ص ١٠٠٠ فصل (الدال) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجتمع، وهي في الفكر السياسي المعاصر تتكون من ثلاثة أركان وهي، الإقليم والشعب والسلطة [١].

وأما في الفقه الإسلامي فإن الدولة هي دار الإسلام الذي تسري فيه أحكام الإسلام، ويتكون أغلب سكانه من المسلمين[٢] وفي ضوء هذا المعنى أسس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دولته الأولى في المدينة المنورة، حيث كانت تتكون من المسلمين أو أمة المسلمين الذين كان يحكمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده في الحكم مطبقين في أحكامهم تشريع الإسلام وقوانينه [٣].

وأما القرآن الكريم فإنه رغم عدم استخدامه لمصطلح الدولة، إلا أنه استخدم مصطلحات أخرى تدل على هذا المعنى، ومن ذلك مصطلح " أمة " في قوله تعالى " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " [٤] واستخدامه لمصطلح " دُولَة " في قوله تعالى " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً

(١) الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر: د. بتول حسين ص ١٤٩، مجلة العلوم السياسية – جامعة بغداد – العدد ٤٣، مقدمة في علم السياسة: د. هادي الشيب ص ٢١، المركز الديمقراطي العربي ٢٠١٧م، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة: عبد الإله بلقيز ص ٥٧ – ٦٢، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

(٢) الوحدة الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٥، مؤسسة الأعلى للمطبوعات – بيروت – ٢٠٠٠م.

(٣) نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر ص ٣٤٩، دار النفائس لنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "[1] أي لا يكون المال خاصاً بأناس أو أقوام دون غيرهم[2] كما أشار إلى هذا المصطلح " الدولة " في أية أخرى وهي قوله تعالى " وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ "[3] والمداولة بين الناس تعني حكم وسيطرة وغلبة بعض الناس على البعض الآخر في وقت معين[4] وهو ما يعني إلى حد ما مفهوم الدولة الحديثة.

والخلاصة: أن الدولة المعاصرة بمفهومها لدى الفكر السياسي المعاصر، لا يختلف عن مفهومها لدى الفقه الإسلامي في أنها: مجموعة من الناس تعيش على بقعة معينة من الأرض لها نظام يحكمها وينظم شئونها في كافة المجالات، بما له من سلطات مختلفة وهي ضرورة، نقل ابن تيمية إجماع جمهور الفقهاء على وجوب قيامها واعتبارها من أعظم الواجبات ولا قيام للدين إلا بها [5].

الدور الاقتصادي للدولة في الإسلام:

وليس للدولة في الإسلام دور محدد وإنما تتجاوز ذلك إلى حد التدخل لتنسيق الحريات الفردية، كما لا يحد من اختصاصات الدولة

(١) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٢) تفسير الرازي ج ٩ ص ٣٧٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٤٠.

(٤) تفسير الطبري: ج ٦ ص ٨٤، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٣٨، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٨٣م.

ووظائفها، أنها تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، وإنما يتعدي دورها إلى كافة الأعمال والاختصاصات، التي من شأنها تيسير حياة الناس ودفع الضرر عنهم، بما في ذلك المجال الاقتصادي، ومنه دورها في حماية المستهلك من الاحتكار[1] غاية ما هنالك أن الدولة عندما تقوم بواجباتها أو أدوارها في أى مجال، تنضبط في ذلك بمقاصد شرعية، تدور بين ثابت ومتغير، أما الثابت فهو النصوص القطعية محل الاتفاق، وأما المتغير فهو ما يحدثه الناس من تطورات وأفعال، ومواجهته تكون بالاجتهاد وفهم مقاصد التشريع ورفع الظلم والضرر عن الناس.

وقد أشار الفقهاء القدامى إلى هذا الدور الاقتصادي للدولة، عند حديثهم عن المعاملات التي تكون في السوق بين التجار وبين جموع المستهلكين، وما قد يشوب هذه المعاملات من غش أو احتكار فجاء في البدائع: وإذا خاف الإمام على أهل المصر من الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله، لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة، فإن له تناوله بالضمان[2] ويوضح ابن تيمية حق الدولة في حماية المستهلكين ورفع الظلم عنهم فيقول: إن العدل

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصرى ص ٣٤، دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٢٩، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

في المعاملات هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به[1] ثم يذكر بعد ذلك إجراءات هذه الحماية فيقول: وإذا تعمد المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحجبه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، فلولى الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند الضرورة، فإن امتنع عوقب بلا ريب [2].

وإذا كان مصطلح " الحماية " يعني في مضمونه مجموعة القواعد والأسس التى تسنها الدولة، فإنه بالنظر إلى ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط للتعامل في السوق، وما وضعوه كذلك من عقوبات على المخالفين من البائعين، يمكن القول أن التشريع الإسلامي قد حدد الإطار الصحيح لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المشتري والبائع.

وإذا كان التطور الحديث في أساليب الإنتاج والتوزيع، قد يؤدي إلى احتمال ضعف الرقابة على السوق، ونظراً لكثرة السلع التى لم تكن معهودة من قبل كالأغذية والمنتجات الدوائية والأجهزة المنزلية وأجهزة الاتصال الحديثة، واعتماد المجتمع على العديد من الخدمات الضرورية، فإن المستهلك يكون بحاجة أكبر إلى توفير هذه الحماية، خاصة مع ازدياد الجشع والمادية، والتطور الهائل في ابتكار وسائل الغش والخداع لطوائف المستهلكين [3].

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٧، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) الحماية التشريعية للمستهلك: د. أنور رسلان ص ٢ بحث مقدم لندوة حماية المستهلك، كلية الشريعة والقانون - دبي - ١٩٩٨م.

مفهوم حماية المستهلك تكفله الدولة[1]:

وبما أن المستهلك يعد أهم أهداف الحماية في ظل اقتصاديات السوق، كونه الحلقة الأخيرة المستهدفة من العملية الإنتاجية، لذا فإن حمايته تتطلب دوراً فردياً وآخر من قبل الدولة، بمختلف هيئاتها وبما لها من قوة في إصدار القوانين والتشريعات فضلاً عما تملكه من وسائل وأدوات.

ولكن في ظل اقتصاديات السوق المتشعبة، وما تنتجه من ممارسات غير مشروعة ومنها الاحتكار، فإن هذا الدور يزداد صعوبة وتعقيداً، ولذا أصبح من الصعب وجود حماية تامة من قبل الدولة فى ظل الوضع الاقتصادي المعاصر.

ومكمن هذه الصعوبة بالنسبة للدولة في مواجهة الاحتكار المعاصر يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

١- عدم وعي المستهلك في معرفة حقوقه وواجباته، وقبوله لأي سلعة عند أي مستوى من الجودة والإتقان.

(١) تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تعتبر الحريات العامة مطلباً مهماً يسعى إليه كل البشر، وتتويجاً لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحقوق الاقتصادية، وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية وأصبحت نافذة اعتباراً من ٨ أبريل ١٩٨٢، وبذا أصبح المجتمع المصري معنياً بهذه الاتفاقية بصورة قانونية وملزمة، بتوفير أقصى حماية ممكنة للمستهلكين ...
الحماية التشريعية للمستهلك: د. أنور رسلان ص ١، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك، كلية الشريعة والقانون - دبي - ١٩٩٨م.

٢- ضعف التثقيف الإعلامي لجمهور المستهلكين من قبل أجهزة الإعلام المختلفة.

٣- تشجيع المنافسات غير الأخلاقية من قبل بعض رجال الأعمال، الذين يهدفون إلى التربح وجني الأموال.

٤- عدم توحيد الأجهزة الرقابية وتعددها، مما أدى إلى ضعفها وتضارب اختصاصاتها.

٥- عدم المتابعة المستمرة والتحديث الدائم للقوانين والتشريعات المعنية بالاستهلاك الخاص بالمواطنين [١].

ومع هذه الصعوبات التي تواجهها الدولة المعاصرة في حماية مواطنيها من الاحتكار، وسائر المساوئ الاقتصادية، نجد أن الدولة في الإسلام، وانطلاقاً من مفهوم الدور المنوط بها اتجاه مواطنيها، في ظل مسئولية الراعى عن رعيته إعمالاً لحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [٢] نجد أنها شرعت نظام الحسبة، ومن خلاله استطاعت الدولة السيطرة على الأسواق، وهو نظام بحسب العصر الذي كان فيه يعد نظاماً متطوراً ومتقدماً وهو قابل لأن يكون أكثر تطوراً في وقتنا المعاصر، ومن

(١) حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: د. إبراهيم الأخرس ص ٣٨٢، دار إتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب، الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ج ٣ ص ١٢٠، ح رقم (٢٤٠٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٥٩، ح رقم (١٨٢٩).

خلال هذا النظام استطاعت الدولة الإسلامية القيام بعدة وظائف منها:

١- إنشاء مشروعات المرافق العامة وإدارتها.

٢- مراقبة النشاط الاقتصادي لمنع الربا والاحتكار والأعمال الأخرى الضارة بالأفراد والمجتمع.

٣- مراقبة الأسعار والأجور لضمان موافقتها للظروف الاقتصادية في المجتمع.

٤- التدخل في توزيع الثروة وإعادة توزيعها ووضع السياسات المالية والنقدية[١].

ولا يختلف دور الدولة المعاصرة كثيراً عن الدور الذي تجب أن تقوم به الدولة في النظام الإسلامي، وذلك حماية لمواطنيها من الاحتكار وأضراره، لذا نجد أن الدول المعاصرة بما فيها الدول الإسلامية، قامت بعدة أمور من شأنها العمل على ضبط السوق من الاحتكار ومنها:

١- تنظيم السوق على أساس المنافسة الحرة الشريفة، وليس على دياجير الاحتكار والخداع وأكل أموال الفقراء.

٢- التوزيع العادل للثروات والدخول.

٣- تنظيم النشاط الإنتاجي وتنميته بالطرق المشروعة.

---

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص ٣١٥، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢هـ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ص ٢٨٤، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- العمل على الحد من السلوك الاستهلاكي غير المتوازن من جانب الأفراد عن طريق التوعية والتثقيف والتوجيه.

٥- توحيد الأجهزة الرقابية وإزالة التضارب في الاختصاصات.

٦- التعديل المستمر للقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، لمواكبة كافة التطورات والتغيرات الطارئة على الوضع الاقتصادي[١].

(١) حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: مرجع سابق ص ٣٨٢.

المبحث الثاني

في التعريف بمصطلح المستهلك وعناية الإسلام بالمحافظة على أمواله

يُعرف المستهلك: بأنه كل من يقوم بعملية التعاقد أو الشراء، للحصول على سلعة أو خدمة أو منفعة لإشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية[1] وبذلك يعد أهم طرف وأضعف طرف في العملية التجارية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تدخل الدولة لحمايته متى لزم الأمر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي يفشو فيها الاحتكار.

وأما الاستهلاك: فهو نشاط تجاري عبر السوق، يقصد به إشباع الإنسان احتياجاته اللازمة لحياته، وهو بذلك يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية كالإنتاج والادخار والاستثمار والتوزيع والتسويق.

وينقسم الاستهلاك بحسب القائم على الاستهلاك إلى نوعين:

استهلاك فردي: وذلك عندما يقوم بالاستهلاك فرد أو مجموعة أفراد في صورة الأسرة.

استهلاك جماعي: وذلك عندما يقوم بالاستهلاك أفراد المجتمع جميعاً أو معظم أفراد هذا المجتمع لسلعة معينة [2].

(١) الحماية التشريعية للمستهلك: د. أنور رسلان ص ٢، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك، كلية الشريعة والقانون - دبي - ١٩٩٨م.

(٢) المستهلك وحاجته للحماية: د. نعيم حافظ أبو جمعة ص ٢٥، مقال منشور بصحيفة البيان الإماراتية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧م.

عناية الإسلام بالحفاظ على الأموال بما فى ذلك أموال المستهلكين:

أموال الناس بما فيها أموال المستهلكين لها أهميتها واعتبارها، حيث إنها تعد مقوماً من مقومات الحياة وضرورة من ضرورياتها، لذا نجد أن التشريع الإسلامي قد وضع جملة من الأحكام التى تؤدي إلى الحفاظ على أموال الناس، سواء من جهة الوجود أو العدم، بما يحفظ للناس هذه الأموال ويمنع أخذها بطريق غير مشروع، ومن ذلك احتكار السلع وبيعها بأعلى من سعرها.

١- حفظ المال من جهة الوجود:

حافظت الشريعة على الأموال من جانب الوجود عن طريق عدة وسائل، منها ترويجه وتنقله بين أيدي الناس بوجه حق على شكل امتلاك أو استثمار[١] فمنعت أن يكون المال دُولَة في يد فئة محصورة قليلة من الناس كفئة المحتكرين، وعملت على إبعاده عن مواطن النزاعات والخصومات، وذلك بتوثيق المعاملات والعقود المالية بالكتابة والرهن وغير ذلك[٢]،

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: ص ٣٤٢، طبعة وزارة الأوقاف - قطر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الهداية للمرغينانى: ج ٤ ص ٣٣٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون، حاشية الدسوقي: ج ٣ ص ٢٩٨، دار الفكر - بدون ط. ت، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ج ٢ ص ٢٤٦، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩١م. نهاية المحتاج للرملي: ج ٤ ص ٢٣٤، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، كشاف القناع للبهوتي: ج ٣ ص ٢٦٣، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.

وشددت أن يكون تحصيل المال بالطرق المشروعة وتأدية ما عليه من حقوق، وإنفاقه في وجوهه الصحيحة دون إسراف أو تقتير بل التوسط والاعتدال [1].

٢- حفظ المال من جهة العدم:

ويتأتى هذا الحفظ من خلال منع وتحريم كافة الأسباب، التى تؤدي إلى أخذ أموال الناس دون وجه حق، ومن هذه الأسباب أخذه عن طريق الغش والاحتكار.

ولأجل ذلك قررت الشريعة وسيلتين لمنع الاستيلاء على أموال الناس دون سبب مشروع وهما:

الأولى: تقرير العقوبات المقدرة: وذلك بوضع كافة العقوبات المحددة، والتي من شأنها المحافظة على المال وعدم ضياعه عن طريق أخذ الناس له بطريق غير مشروع، فوضعت لذلك عقوبات الحرابة، والسرقة، وغيرها، ونصت على هذه العقوبات لأجل هذا الغرض [2].

الثانية: تقرير العقوبات التفويضية: وذلك متى لم يكن للجرائم الماسة

(١) أسهل المدارك للكشناوي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون ت. المجموع للنووي: ج ٩ ص ٣٧، دار الفكر - بدون. المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٦٠١، مكتبة القاهرة - بدون.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٥٥، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون. بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٧٢، دار الحديث - بدون ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الروض المربع للبهوتي: ج ٢ ص ٦٤٧، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ - بدون ط.

بالأموال عقوبات محددة، بل تركت أمر تقديرها لولي الأمر يقدرها حسب طبيعة الجرم وطبيعة الشخص القائم بالاحتكار، وتمتاز هذه العقوبات التعزيرية بتعددها وتنوعها، فمنها العقوبات البدنية والمعنوية ومنها المالية وغيرها، بحيث يختار القاضي العقوبة التعزيرية الملائمة للمحتكر [1].

ويتضح مما سبق مدى اهتمام وعناية الإسلام بالمحافظة على أموال الناس، باعتباره أمراً مهماً في حياة الناس لا غنى لهم عنه، خاصة فيما يتعلق بضروريات حياتهم، ولأجل ذلك اعتبرت الشريعة المحافظة على المال أحد مقاصدها الأساسية، ورصدت له من الطرق والوسائل التى تحفظه سواء من جانب الوجود أو العدم، ومن هذا الأخير احتكار السلع وبيعها بأكثر من ثمنها باعتبار أن المشتري يدفع حالة الاحتكار أكثر من الثمن الحقيقي للسلعة، وفي ذلك عدم محافظة على المال من جانب العدم ولذا منعته الشريعة.

(١) الاختيار للموصلي: ج ٤ ص ٢٩٦، مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م بدون، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٩، دار الفكر - بيروت - بدون ط ت، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج ٢ ص ٢٠١٦، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٤٠، المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٦٣.

المبحث الثالث

التعريف بمصطلح الاحتكار المعاصر ونشأته

١- الاحتكار في اللغة:

الاحتكار في اللغة: من الحُكْرَة وهى الجمع والإمساك، قال الفيومي: احتكر زيد الطعام إذا حبسه بقصد الغلاء[١] وحَكَرَهُ يَحْكُرُهُ حَكْرَاً: إذا ظلمه ونقصه وأساء معاشرته، يقال: فلان يَحْكُرُ فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معيشته[٢].

ومعناه: احتكار الطعام للتربص، قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً للغلاء [٣].

الاحتكار في الاصطلاح الفقهي واتجاهات الفقهاء فيه:

لا يختلف معنى الاحتكار في الاصطلاح عن معناه في اللغة، من أنه حبس للسلع انتظاراً لغلائها، وإن كانت تعريفات الفقهاء ذات اتجاهين، أحدهما موسع لمفهوم الاحتكار والآخر مضيق وذلك على النحو التالي:

١- الاتجاه الموسع لمفهوم الاحتكار:

وقد أخذ بهذا الاتجاه فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية، وقول

(١) لسان العرب لابن منظور: ج ٤ ص ٢٠٨، مادة - حَكَرَ -، مختار الصحاح للرازي: ج ١ ص ٧٨، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المصباح المنير للفيومي: ص ١٤٥، المكتبة العلمية - بيروت - بدون ط ت.

(٢) المصباح المنير للفيومي: ج ١ ص ١٤٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٠٩.

عند الشافعية، والظاهرية [١]، وهو أن الاحتكار يجري في كل السلع لذا فقد عرف أبو يوسف الاحتكار بأنه: حبس كل ما يضر بالعامة سواء كان ذلك قوتاً أو لا[٢]، وعرفه المالكية بأنه " ادخار السلع طلباً للربح حال تقلب الأسواق "[٣] ومثل ذلك المعنى جاء عند بعض الشافعية والظاهرية[٤] وكل هذه التعريفات جاءت عامة وشاملة لكل أنواع السلع مما يستخدمه الإنسان أو الدواب قوتا كان أو غير قوت، إذ يجري فيها الاحتكار دون تمييز.

٢- الاتجاه المضيق لمفهوم الاحتكار:

وقد أخذ به فقهاء الحنفية عدا أبي يوسف، والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية [٥] وهو أن الاحتكار يجري في بعض

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ج ٤ ص ٢٥٣، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الحاوي الكبير للماوردي: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م ج ٥ ص ٤١١، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤، دار التراث العربي، بيروت- الطبعة الثانية - بدون ت.

(٢) الاختيار للموصلي: ج ٤ ص ١٦١، حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥ ص ٢٦٥.

(٣) المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٥، مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٢ ص ٣٨، المحلي لابن حزم: دار الفكر - بيروت - بدون ط ت.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٥٨، الفتاوى الهندية للشيخ نظام، ج ٣ ص ٢١٣دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨، المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٢٤٤، المختصر النافع للحلي: ص ١٤٨ طبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ، البحر الزخار للمرتضى: ج ٣ ص ٣١٩ مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ - =

السلع دون البعض الآخر، وهي الأقوات فقط.

فقد عرفه الحنفية بأنه " شراء الأقوات وحبسها انتظاراً للغلاء "[١] وعرفه الحنابلة بأنه: شراء ما يحتاجه الناس من الطعام وحبسه بقصد إغلائه عليهم[٢]، وعرفه الزيدية بأنه: حبس قوت آدمي أو بهيمة متربصاً به الغلاء، فاضلاً عن كفايته مع حاجة الناس إليه [٣].

ويلاحظ على هذه التعريفات ومن نحا نحوها، أنها قد أخذت بالمفهوم الضيق للاحتكار وقصرته على أقوات الآدميين والبهائم فقط، كما يلاحظ على التعريفات بوجه عام أن بعضها قد وضع ضوابط وقيود للاحتكار تختلف عما وصفه البعض الآخر من هذه القيود، مع اتفاقها جميعاً في سريان الاحتكار في الأقوات وإن كانت هذه التعاريف قد تميزت بعدة خصائص وهي:

أولاً: اتفاق هذه التعاريف مع المعنى اللغوي للاحتكار، والذي يعنى حبس وإمساك السلع في وقت معين انتظاراً للغلاء.

ثانياً: أن سبب اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم الاحتكار والأخذ

=

١٩٤٩م، شرح كتاب النيل لأطفيش: ص ١٠١ مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٨ ص ٢٣٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ج ٣ ص ١٣٠ دار الفكر - بيروت، نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ١٨٨: طبعة مصطفى الحلبي ١٤٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(٣) البحر الزخار للمرتضى: ج ٣ ص ٣١٩.

بالمفهوم الواسع عند البعض والضيق عند البعض الآخر، هو اختلافهم في النظرة إلى ما يعد ضرورياً وأساسياً في حياتهم، وذلك لبساطة الحياة في وقتهم من ناحية، واختلاف البيئات والأماكن التي يقطنون فيها من ناحية أخرى، مما أدى إلى فهم مختلف ومتباين لما يعد احتكاراً من وجهة نظرهم.

ثالثاً: وضع كل تعريف قيوداً خاصة بالاحتكار، حتى يصبح محرماً من الناحية الشرعية وهذه القيود والضوابط كانت بحسب نظرة وفهم كل مذهب، بل وكل فقيه لمعنى الاحتكار الذي يسبب ضرراً بالناس.

التعريف المختار:

وبعد ذكر الأقوال المختلفة للفقهاء في تعريف الاحتكار، يمكن القول أن التعريف الذي أخذ به القول الأول الموسع لمفهوم الاحتكار، وهم المالكية ومن وافقهم كأبي يوسف من الحنفية والظاهرية هو الأولى بالاختيار، ولأنه المناسب لوقتنا الحاضر وذلك لعمومه وشموله لكافة السلع دون اقتصاره على الأقوات، حيث يدخل في التعريف كافة السلع سواء كانت تتعلق بالأقوات أو بغيرها، كالأجهزة ومواد البناء والأدوية والأسمدة الزراعية وغير ذلك، ويدخل فيه كذلك ما يعرف بالخدمات التجارية كخدمات النقل بكافة أنواعه ومكاتب السمسرة والمقاولات، وأصحاب المهن الحرة كالأطباء وغيرهم، ويدخل فيه كذلك خدمات المنافع وهي التي تقوم بإيجار المنفعة للآخرين، وذلك كمكاتب إيجار السيارات والعقارات والفنادق وغيرها، مادام أن احتكار هذه السلع والخدمات يؤدي إلى إيقاع الضرر والعنت بالمستهلكين، فالأخذ بهذا التعريف هو الذي يحقق مصلحة الناس

ويمنع الضرر عنهم.

ثالثاً: الاحتكار في المفهوم الاقتصادي:

عرف علماء الاقتصاد الاحتكار بأنه " حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه للغير، وذلك حتى يغلو السعر غلاء فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مكانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [١].

ومن تعريفات الاحتكار أيضاً أنه " انفراد شخص واحد أو عدة أشخاص بإنتاج سلعة أيا كانت، أو الانفراد ببيعها مما يوقع الضرر بالمستهلكين " [٢].

ويتضح من هذه التعريفات أن للاحتكار لدى الاقتصاديين عدة خصائص وهي:

أولاً: عموم السلع والمنتجات التي يمكن أن تكون محلاً للاحتكار، بحيث يشمل بالإضافة إلى قوت الإنسان، احتكار الخدمات بكافة أنواعها واحتكار المنافع بكافة صورها وكل ما يتطلبه الإنسان في العصر الحديث من احتياجات.

ثانياً: عدم التفرقة بين السلع المنتجة محلياً والسلع المستوردة من الخارج، لأن حاجة الناس لهذه السلع لا تفرق بين سلعة وأخرى، خصوصاً

(١) الفقه الإسلاميالمقارن مع المذاهب: د. فتحي الدريني ص ٩٠.

(٢) الاقتصاد السياسي: ص ٢٤٧ د. جابر جاد عبد الرحمن، الطبعة الثانية - بغداد - ١٩٤٣م.

بالنسبة للدول النامية التي يكثر اعتمادها على السلع المستوردة.

ثالثاً: شمول الاحتكار للأشخاص، سواء كانوا طبيعيين كالأفراد أو كانوا اعتباريين، كالمستشفيات والمدارس وغيرهما إذ يطال الاحتكار كل ذلك.

رابعاً: يلاحظ على المفهوم الاقتصادي للاحتكار، أنه يتفق إلى حد كبير مع المفهوم الفقهي للاحتكار بمعناه الواسع الشامل لكل السلع والأشياء، التي يؤدي احتكارها إلى إيقاع الضرر، ويبقى للفقهاء فضل السبق والتقرير لهذا الأمر.

نشأة الاحتكار المعاصر:

الاحتكارات المعاصرة قد يكون منشؤها دولياً أى على المستوى الدولي، وقد يكون منشؤها محلياً، ولكل منها أسباب وتوجهات وآثار على المستهلك:

١- نشأة الاحتكار الدولي:

الاحتكار الدولي أسلوب معروف منذ القدم بين الدول، لكنه لم يكن قديماً بنفس القسوة والسوء التي وصل إليها الاحتكار في العصر الحديث، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت بقوة في النظام الاقتصادي العالمي ما يطلق عليه "الشركات متعددة الجنسيات"، وهذه الشركات أو المجموعات الاحتكارية المتخطية لحدود الدول، يكون مركزها الرئيس في دولة رأسمالية متقدمة، تعود إليها ملكية رأس المال وتمتلك أصولاً عاملة سواء في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات في عدد من الدول الأخرى، وذلك عن طريق فروع وتوكيلات تجارية، ويصبح لهذه الشركة الأم الحق في تحديد

كميات الإنتاج وتحديد أسعار هذا الإنتاج [١].

ففي اليابان يجري الحديث عن " المائة شركة الكبار " وعن " المائة عائلة في فرنسا " وعن " الـ ١٥ شركة في إيطاليا " وغير ذلك من المجموعات الاحتكارية الكبرى، وقد بلغ دخل هذه الشركات نسبة كبيرة من مجموع الدخل القومي للدولة كلها. ففي السويد مثلاً بلغ دخل أربع شركات فقط عام ١٩٧٦ م مثل الدخل القومي كله، وفي إيطاليا يبلغ دخل ٦ شركات ١١ %، وفي بلجيكا ثلاث شركات ١١ %، وفي فرنسا ١٥ شركة ١٥ %، وفي ألمانيا الاتحادية ١٨ شركة ٢٠ %، وفي اليابان ٢٧ شركة ٢٠ %، وفي سويسرا أربع شركات ٣١ %، وفي الولايات المتحدة ١٨٣ شركة ٣٧ %، وفي انجلترا ٢٩ شركة ٤٠ %، وفي هولندا ٣ شركات فقط ٤٢ % من الدخل القومي [٢].

٢- نشأة الاحتكار المحلي:

الاحتكار المحلي قديم قدم المجتمع الإنساني، وهو سابق على الاحتكار الدولي، ذلك أن الاحتكار الداخلي أو المحلي مرتبط بصفات متعلقة بالتاجر كالجشع والأنانية، وهي صفات موجودة بوجود البشر.

وقد ذكر المقريزي نموذجاً لارتفاع الأسعار في مصر في عهد الدولة الإخشيدية وذكر أن من أسباب المجاعات وارتفاع الأسعار، منها ما كان يحدث لسبب طبيعي كقلة الأمطار أو قلة مياه النيل أو انتشار الفئران

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه: د. أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

والحشرات التي تقضي على الزراعات والمحاصيل، وبعضها مصطنع عن طريق استغلال بعض التجار، وتخزينهم للسلع واحتكارها وبيعها من المجاعة[1] ولا شك أن ما ذكره الفقهاء في ما يتعلق بالاحتكار وصوره وحرمته، إنما هو ناتج عما يرونه ويشاهدونه في أزمانهم من ممارسات احتكارية خاصة بالتجارة، وهذا يعني أن الاحتكار قديم ومتجذر منذ بداية التعامل التجاري بين الناس.

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي: ص ١٢ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٤٠م.

الفصل الأول

الحكم الشرعي للاحتكار، وصوره المعاصرة، والسلع التي يكون فيها ومدى حق الدولة للتدخل فيه حماية للمستهلك

تمهيد

لا شك أن الاحتكار المعاصر سواء على المستوى المحلي أو الدولي له صوره الكثيرة والمتعددة خاصة في ظل التكتلات الاقتصادية للمؤسسات والشركات، فما الحكم الشرعي لهذه الصور ؟ وما صور حكم المعاصر ؟ وما الأضرار التي تترتب عليه سواء على الفرد أو المجتمع ؟ وما مدى حق الدولة في التدخل في هذه الحالة ؟ وما أسانيد ومبررات هذا التدخل من الناحية الشرعية ؟ وما حدوده وضوابطه ؟ وما السلع التي يكون فيها الاحتكار ؟ وما شروط الاحتكار التي يجب أن تتوفر فيها والمقتضية لتدخل الدولة ؟ هذا ما سيتم الحديث عنه في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحكم الشرعي للاحتكار، وصوره المعاصرة وأضراره على الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: مدى حق الدولة في التدخل حماية للمستهلك وأسانيده وحدوده.

المبحث الثالث: أنواع السلع محل تدخل الدولة وشروط احتكارها المقتضية لذلك.

المبحث الأول

الحكم الشرعي للاحتكار، وصوره المعاصرة، وأضراره على الفرد والمجتمع

الاحتكار محرم شرعاً دلت على ذلك الأدلة المختلفة، وإذا كان الاحتكار المعاصر له صوره المختلفة والمتعددة، فما هي هذه الصور ؟ وما المعيار الذي يمكن الأخذ به لاعتبار حبس السلع احتكارا ؟ وما المساوئ والأضرار الناتجة عن هذا الاحتكار سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع ؟ هذا ما سيتم تناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للاحتكار.

المطلب الثاني: صور الاحتكار المعاصر ومعياره.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للاحتكار المعاصر

يقصد بالحكم الشرعي للاحتكار ما يطلق عليه الأصوليون بالحكم التكليفي، وجمهور الفقهاء على أن الاحتكار حرام شرعاً، قال بذلك الإمامان أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، والمالكية والقول الأظهر عند الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الإمامية والزيدية والإباضية[1] وذهب بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف ومقابل الأظهر عند الشافعية وبعض الإمامية إلى القول بأن الاحتكار مكروه كراهة تحريمية[2] ولا أثر لهذا الخلاف من الناحية العملية فهو خلاف اصطلاحى [3].

أدلة تحريم الاحتكار:

وقد دل على حرمة الاحتكار أدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥ ص ١٩٣، المنتقي للباجي: ج ٥ ص ١٥، نهاية المحتاج للرملي: ج٣ ص ٤٥٦، مجموعة فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ ص ٢٩، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤، المختصر النافع للحلي ص ١٤٤، البحر الزخار للمرتضي: ج ٣ ص ٣١٩، شرح كتاب النيل لأطفيش: ج ٤ ص ٥٨٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥ ص ١٩٣، نهاية المحتاج للرملي: ج ٣ ص ٤٥٦، نهاية الأحكام للمحلي: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، ج ٢ ص ٥١٣.

(٣) وذلك لأن الكراهة التحريمية تستوجب العقاب والمساءلة لمن يرتكبها، واستحقاق الثواب لمن تحرز عنها، وبهذا يتفقون مع جمهور الفقهاء، والفارق بين المصطلحين عند الحنفية، أن الحرام يستند إلى الدليل القطعى، والمكروه تحريماً إلى الدليل الظنى ... البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٢٣٩.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " (١).

وجه الدلالة:

أن المراد بالظلم الذي أشارت إليه الآية هو الاحتكار، يقول القرطبي: وقد فسر حبيب بن ثابت قوله تعالى " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ " بأنه الاحتكار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حديث يعلي بن أمية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ** " (٢).

وبسبب هذا التفسير التشريعي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال العلماء: إن الأية الكريمة فى بعض معانيها، تعد أصلاً في إفادة تحريم الاحتكار، بل يمكن اعتبار كافة الآيات والأحاديث التي تنهى عن الظلم وعدم الإضرار بالناس، وعدم أكل أموال الناس بالباطل دليل على حرمته كذلك، لأن مساوئه ومضاره تدخل تحت كل هذه المنهيات (٣).

ثانياً: السنة:

وقد دلت السنة كذلك على أن الاحتكار محرم شرعاً ومن ذلك:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** "(٤).

---

(١) سورة الحج: من الآية ٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: دار القلم للتراث - بدون - ج ٧ ص ١١٧.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ج ١ ص ٣٣ دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١١ ص ٤٣ كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار، دار =

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** " [١].

٣- ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " **من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة**[٢] **أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله** [٣]".

٤- ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[٤].

الحديث - الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ج ١١ ص ٤٣ (١٦٠٥).

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٢٨ كتاب التجارات، دار الفكر، بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: كراهية الاحتكار ج ٦ ص ٣٠، كلهم من طريق علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) والعَرصْة: كل موضع واسع بين الدور لا بناء فيه - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٣ ص ٢٠٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ١٤، من رواية أصبح بن زيد وفيه لين، وقال عنه ابن حبان في المجروحين ج ١ ص ١٧٤: يخطئ كثيرا ولا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٧، والطبراني في الكبير ج ٢ ص ٤٧٩، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٢ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٠، وقال أبو حاتم: إسناده جيد، وزيد بن مرة صالح الحديث، الجرح والتعديل ج ٣ ص ٥٧٣.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث قد دلت بوضوح على أن الاحتكار حرام شرعاً، وقد وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يفعله بأنه خاطئ وملعون وبرئ من الله تعالى ومكانه نار جهنم في مقعد عظيم منها، ودلت كذلك على أن الاحتكار ظلم واعتداء وأكل لأموال الناس بالباطل، صاحبه موعود بالعقاب الدنيوي والأخروي[1] يقرر الإمام الشوكاني هذه الحرمة بقوله: ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على حرمة الاحتكار، والتصريح بأنه مخطئ كافٍ في الحرمة لأن المخطئ هو المذنب العاصي حسب مفهوم الشرع، فكيف إذا صُرِّح بأنه برئ من الله وبأنه في مقعد من نار جهنم[2].

ثالثاً: الأثر:

أما الآثار الدالة على تحريم الاحتكار فمنها:

١- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " **لا حكرة في سوقنا** "[3].

٢- ما روي عن علي - كرم الله وجهه - **أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار، فعن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش أحرق لى علي بن أبي طالب طعاماً كنت احتكرته، لو تركه لي لربحت فيه مثل عطاء الكوفة**[4].

(١) نهاية المحتاج للرملي: ج ٣ ص ٤٥٦، نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٤٩.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٥٠.
(٣) المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٥.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

وواضح من هذه الآثار حرص الصحابة وهم ولاة أمر في آن واحد على تحريم الاحتكار، بل إن علياً عاقب المحتكر بتحريق بضاعته عقوبة له على احتكاره، وهذا النهى الصادر منهم وكذا التحريق يدل بوضوح على حرمة الاحتكار.

رابعاً: المعقول:

أما المعقول الدال على حرمة الاحتكار فمن وجهين:

الأول: أن في الاحتكار إضراراً بالناس، وذلك بمنعهم من الحصول على احتياجاتهم بالسعر المناسب، وفي ذلك أكل لأموالهم بالباطل ودون وجه حق، وهو حرام شرعاً [(١)].

الثاني: أن حبس السلعة واحتكارها يضر بمصالح الأمة حيث يعمل المحتكر باحتكاره على ندرة السلعة وقلتها، ونشوء سوق غير عادلة يتم فيها استغلال حاجات الناس وعدم الاهتمام بشؤون المسلمين وأمرهم، في الوقت الذي نجد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "**من لمْ يهتم بأمر المسلمين فليْس منهم**" [(٢)].

الثالث: يؤدي الاحتكار إلى انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، مما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده وظهور العديد

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥ ص ١٩٣، فتح القدير لابن الهمام: ج ٤ ص ٢٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن حذيفة بن اليمان ج ٢ ص ١٣١ رقم ٤٠٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان ج ٧ ص ٣٦١ رقم ١٠٥٨٦ عن أنس بن مالك مرفوعا، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

من المساوئ الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والتضخم والكساد والنفاق والسرقة والغش[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ ص ٢٩.

المطلب الثاني

صور الاحتكار المعاصر

ظهرت فكرة الاحتكار بصورته المعاصرة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، إذ ساهم الفكر الاقتصادي الحر في أوربا في تفعيل دور الاحتكار في التحكم بالسوق، من أجل توفير الحماية الكافية للمشروعات الصغيرة والمستحدثة[1] ولا يعني هذا أن الاحتكار لم يكن موجوداً من قبل، بل كان موجوداً ولكن ليست بهذه الصورة الواضحة والشرسة، وقد ذكر المقريزي نموذجاً لارتفاع الأسعار في مصر في عهد الدولة الأخشيدية، وذكر أن أسباب المجاعات وارتفاع الأسعار كان بعضها لسبب طبيعي مثل قلة الأمطار، أو توقف ماء النيل أو انتشار الحشرات والفئران التي تقضي على المحاصيل، والبعض الآخر مصطنع عن طريق الاحتكار الداخلي عن طريق بعض التجار، وتخزينهم للسلع واحتكارها وبيعها في زمن المجاعة [2].

أهم صور الاحتكار المعاصر:

١- الكارتل "Cartl":

---

(١) الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: بول جيرست، ترجمة د. فالح عبد الجبار، المجلس الوطني للثقافة- الكويت - ص ٢٨٣، ديون البلدان النامية: محسن فؤاد حيادي، دار طلاس للترجمة والنشر - دمشق- ١٩٩١ ص ٨٨.، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: د. إبراهيم الأخرس - إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م ص ٣٩٢.

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي: مرجع سابق ص ١٢.

وهو نظام اقتصادي نشأ في ألمانيا، ويعني اتفاق عدة مشروعات تقوم بإنتاج سلعة معينة إلى احتكار هذه السلعة في السوق، مع الاستقلال التام لكل مشروع، وتقوم إدارة الكارتل بعد ذلك بتوزيع الأرباح، وإعادة توزيعها على أساس النسب المتفق عليها والمحددة لكل مشروع [١].

٢- التروست "Trust":

وهو عبارة عن شراء كمية من أسهم الشركات المنتجة لسلعة ما، بهدف السيطرة والتحكم في إدارتها، والتحكم بالتالي في سياسة تسويق المنتج واحتكاره، بهدف الربح[٢].

٣- البول "Pool":

وهو عبارة عن اتفاق مجموعة من المنتجين لسلعة، على تصريف وبيع منتجاتهم عن طريق اقتسام السوق، ومنع التنافس والتضارب التجاري فيما بينهم[٣].

---

(١) القاموس الاقتصادي: حسن النجفي، مطبعة الإدارة المحلية - بغداد - ١٩٩٧ م ص ٥٣.

(٢) القاموس الاقتصادي: مرجع سابق ص ٥٣، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: ص ٢٨٤ مرجع سابق، ديون البلدان النامية: مرجع سابق ص ٨٨، ٨٩، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي: د. محمد أبو زيد الأمير ص ٢٢١، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - العدد الحادي عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: مرجع سابق ص ٢٨٤، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ٢٢٧، الحرية الاقتصادية في الإسلام: مرجع سابق ص

٤- المجموعة المالية "Financial Union":

وهو عبارة عن اندماج رأس المال الصناعي مع المصرف، حيث تقوم هذه المجموعة بمراقبة عدد من المؤسسات المنتجة التي تسيطر عليها، وتعمل على دعم قدراتها الاقتصادية بهدف السيطرة على إنتاج السوق واحتكاره [١].

ومع ذلك يمكن تقسيم الاحتكارات المعاصرة إلى ثلاثة أنواع:

١- احتكار القلة:

وهو نوع من الاحتكار الذي يؤثر على السوق التجاري، الذي يحتوي على عدد قليل من المنتجين لسلعة ما، وينتشر هذا النوع من الاحتكار عند إنتاج سلعة معينة، كالأدوية والهواتف المحمولة والحاسبات الآلية، مع الامتلاك الكامل لكافة الصلاحيات الخاصة بالفكرة الرئيسية للمنتج وكافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بكيفية صناعته[٢].

٢- الاحتكار البسيط:

وهو نوع من الاحتكار الذي ينفرد فيه منتج واحد، بإنتاج سلعة معينة تتشابه تقريباً مع سلعة أخرى عن منتج آخر، كالحديد والأسمنت والدواء

=

٥٦٧.

(١) الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي: مرجع سابق ص ٢٢٧.

(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. على عبد الرسول، دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ص ٤٥، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: مرجع سابق ص ٢٨٥.

وغيرها وهذه السلعة تؤدي نفس الغرض، ولكنها تختلف من حيث الشكل أحياناً ومن حيث الاسم التجاري الخاص بها، ويطلق على هذا النوع من الاحتكار " الاحتكار التبادلي " [(١)].

٣- الاحتكار الكامل:

هو الاحتكار الذى يؤدي إلى تحقيق السيطرة الكاملة على منتج ما، ومنع أي منافس آخر من إنتاجه أو استيراده، وذلك كبعض أنواع الأدوية والسيارات الفارهة، دون أن يوجد لهذه السلعة بديل في الأسواق المحلية أو العالمية[(٢)].

معيار الاحتكار الذي أخذ به القضاء المصري:

تناول الاقتصاديون من خلال تحليلهم لواقع السوق أن هذا الواقع يحكمه تداخل عنصري المنافسة والاحتكار، ولكن بدرجات متباينة من سلعة إلى أخرى ومن صناعة إلى أخرى ومن سوق لآخر، ومن هنا نشأ اهتمامهم بالمعيار الذي يمكن اعتبار الشخص به محتكراً ومن ثم وقوعه تحت طائلة العقاب والمساءلة، وأهم هذه المعايير ما يلى:

١- معيار درجة الاحتكار.

---

(١) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٢) الموسوعة السياسية: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م ج ١ ص ٧٥، الاحتكار دراسة تحليلية نقدية: حسام العيسوي إبراهيم، ٢٠١٣ م ص ١٨، ١٩، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: مرجع سابق ص ٢٨٥.

٢- معيار نسبة العرض الكلي.

٣- معيار عدد البائعين.

٤- معيار مقارنة الثمن بالتكلفة الحدية.

٥- معيار القدرة المالية للتاجر [١].

وقد أخذ القضاء المصري بمعيار " درجة الاحتكار " والذي يعني مدى تأثير الاحتكار على المستهلك وإضراره به، وبالتالي تكون أعلى درجات الاحتكار في حالة الاحتكار التام ثم تتناقص عنها في حالة الاحتكار الثنائي، ثم احتكار القلة ثم المنافسة الاحتكارية ثم المنافسة الكاملة، حيث يتغلب على عنصر الاحتكار في السوق فيتلاشى تماماً[٢].

ففي دعوى شركة مصر للتأمين ضد شركة مصر للنقل والملاحة، قضت محكمة النقض المصرية بأن وجود بعض التجار، الذين يقومون بتقديم خدمة النقل بين القاهرة والإسكندرية إلى جوار شركة مصر للنقل والملاحة، من شأنه أن يوفر عنصر المنافسة بين جميع هؤلاء في عمليات النقل وينتفي معه الاحتكار[٣].

---

(١) مجلة العلوم الاقتصادية: عز الدين آدم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد ٣١ ص ٤١، المنافسة والاحتكار دراسة تحليلية: حسين عمر، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ م ص ٦١.

(٢) التقييد الأفقي للمنافسة: د. أحمد عبد الحليم الملحم، مجلة كلية الحقوق، العدد الرابع ١٩٩٥ م ص ٣٧، ٤٣.

(٣) نقض رقم ٢٤٨ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ٣ يونيو ١٩٦٩م.

وتطبيقاً لهذا المعيار أيضاً وهو درجة الاحتكار، ومدى تأثيره على المستهلك ومدى علاقة هذا الاحتكار بالسلع الضرورية للمستهليكن، قضت محكمة النقض في دعوى أقامتها شركة النصر لصناعة السيارات ضد إحدى شركات التصنيع الأخرى، واتهام الأخيرة بالاستحواذ والاحتكار، بأن هذا لا يعد احتكاراً لسببين: **أحدهما**: يتمثل في أن الخدمة ليست من الضروريات التي لا غنى للناس عنها، **والثاني**: لأن القرار الصادر بتأسيس الشركة لم يمنحها حق احتكار هذه الخدمة[1].

(١) نقض مصري رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٢ مارس ١٩٧٤م.

المطلب الثالث

مساوئ وأضرار الاحتكار المعاصر

للاحتكار بكافة صوره مساوئ وأضرار بعضها يتعلق بالفرد، وبعضها يتعلق بالمجتمع.

أولاً: أضرار الاحتكار الخاصة بالفرد:

١- يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد، والتي هي السبيل إلى إتقان العمل وتحسين مستوى الإنتاج [١].

٢- يؤدي الاحتكار إلى انتشار الحقد والكراهية مما يؤدي إلى تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده، ويترتب عليه كذلك العديد من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والتضخم والكساد والرشوة وغير ذلك، وهو ما يتنافى مع ما تهدف إليه شريعة الإسلام من تقوية للعلاقات بين الناس، ومن وقوفها ضد كل أسباب انتشار هذه الأمراض [٢].

ثانياً: الأضرار الخاصة بالمجتمع:

١- يعد الاحتكار من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم عدالة التوزيع بين

---

(١) الموسوعة السياسية: مرجع سابق ج ١ ص ٧٦ وما بعدها، الاحتكار دراسة تحليلية نقدية: مرجع سابق ص ١٩، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: مرجع سابق ص ٢٧٦.

(٢) الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ٢٣٨، ٢٣٩.

أبناء الأمة، وتعطيل عدد من القادرين على العمل والإنتاج لعدم قدرتهم على المنافسة.

٢- يدفع الاحتكار القائم به إلى تبديد جزء من موارده وأمواله، إما حرقاً أو رمياً فى البحر، وذلك خوفاً من انخفاض الأسعار في السوق المحلية والعالمية، كما فعلت أمريكا وبعض الدول المنتجة للقمح فى فترات سابقة، مما يؤدي إلى تبديد وضياع ثروات المجتمع وإمكانياته التي كان من الممكن أن يساعد بها الفئات المحتاجة[1].

(١) حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: مرجع سابق ص ٣٨٢، الاحتكار وموقف الشريعة منه: د. أحمد مصطفى عفيفي ص ٣٢، مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

حق الدولة في التدخل حماية للمستهلك وحدوده وأسانيده الشرعية

الأصل في الإسلام أن لكل شخص الحق في ممارسة النشاط التجاري شريطة الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة في الشريعة، وأنه ليست هناك أية قيود على هذه الحرية لكن في حالات استثنائية، يتوجب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن هذه الحالات احتكار السلع والخدمات، ولكن هل هذا التدخل على إطلاقه أم له قيوده وحدوده وضوابطه ؟ حتى لا يضار الأفراد العاملون في المجال الاقتصادي، كما أن لهذا التدخل أسانيده الشرعية التي تبرره ؟ وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وحدوده وضوابطه.

المطلب الثاني: الأسانيد الشرعية لحق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول

حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وحدوده وضوابطه

يقصد بحرية النشاط الاقتصادي: إفساح الطريق أمام الأفراد في مجال التملك والعمل والإنتاج والاستهلاك[1] وقد ظهر هذا المبدأ بوضوح منذ بداية عصر النهضة الأوربية من أجل إعطاء الفرد الحق في ممارسة كافة النشاطات، ويرى أنصار هذا المبدأ أنه يحقق منافسة بناءة لصالح المنتج والمستهلك على السواء، وقد عبر آدم سميث عن هذه الفكرة بقوله: إن الفرد يحقق مصالح الجماعة بدرجة أكبر، لو أنه قام برعاية شئونه الخاصة أكثر مما لو كرس جهوده ووقته لخدمة الجماعة[2].

ولا شك أن هذا المبدأ أبرز مساوئ عدة في التطبيق، أهمها ظهور الاحتكارات الكبيرة من قبل المؤسسات والشركات ومن قبل بعض الأفراد ذوي القدرة المالية الفائقة، والذي مكنهم الأخذ بهذا المبدأ من الاستحواذ على نسبة كبيرة من السلع والتحكم في سعرها على حساب جموع المستهلكين [3].

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق ص ٢٩، نحو اقتصاد إسلامي: د. إبراهيم الطحاوي، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م ج ٣ ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات، الاحتكار وموقف الشريعة منه: مرجع سابق ص ٣٦، ٣٧.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام: د. أحمد العسال، د. فتحى عبد الكريم، ص ٤٦ مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نحو اقتصاد إسلامي: مرجع سابق ص ١٠٧، =

أما النظام الإسلامي فقد جعل النشاط الاقتصادي، بجانب أنه عمل يبتغى منه تحقيق العبودية لله في إعمار الكون، توفيراً لحد الكفاية لمجموع الأمة، وتحقيق الخير والنفع لها وعدم السيطرة والاستحواذ، وإلا انقلب الأمر الإلهي بضرورة استخلاف الأرض إلى تخريب وإفساد(١) ولأجل ذلك قيدت الشريعة هذه الحرية في العمل والكسب بضوابط شرعية سواء من ناحية المجال أو السلوك أو الهدف، وذلك رعاية للأفراد وعدم الإضرار بهم من قبل العاملين في المجال التجاري والراغبين في الربح والكسب.

فأما من ناحية المجال: فضرورة توجيه الإنتاج من قبل هؤلاء الأفراد إلى النافع وغير الضار، بحيث يستفيد المستهلكون ولا يضاروا لا في أموالهم ولا في أبدانهم قال تعالى " يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (٢).

وأما من ناحية السلوك: فهو ضرورة أن يكون الطريق إلى تحصيل المال أو العمل الاقتصادي طريق مشروع فلا يختلط به غش أو خداع أو احتكار، وغير ذلك من المعاملات الضارة بالمستهلكين، إذ أن ذلك يعد كسباً غير مشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل(٣) وقد نهى الله تعالى عنه بقوله " يَا أَيُّهَا

=

الاحتكار وموقف الشريعة منه: مرجع سابق ص ٣٨.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٢٨ - ٢٩: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ج ٣ ص ٦ دار الغد الجديد - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [1].

وأما من ناحية الهدف: فيعني أن يتجه الهدف من النشاط الاقتصادي للفرد إلى إشباع حاجات الناس بزيادة الإنتاج، فتكثر السلع والمنتجات ويرخص السعر ويقل الفقر والجوع، وهو أمر يطلبه التشريع من كل تاجر أو عامل في السوق، ويؤكد ذلك عمر بن الخطاب فيقول: إن الله قد استخلفنا على عباده، لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حاجاتهم، وهو بذلك يوجه الرعاة بما فيهم التجار إلى توفير حاجات الناس الضرورية، والتي يعد توفيرها أحد مقاصد التشريع [2].

وإنما تلزم الشريعة الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً بالقواعد السابقة، لأنها تعتبر الملكية في الإسلام وظيفة استخلافية، يمارسها الفرد والجماعة بتفويض من المالك الأصلي وهو الله تعالى[3] تطبيقاً لقوله تعالى " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "[4] لأن هذه الأموال هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولهم سبحانه الاستمتاع بها والتصرف فيها، وما هم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب [5].

(١) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي: ج ٨ ص ٥٠، المحلي لابن حزم ج ٦ ص ١٥٥.

(٣) الثروة في الإسلام: البهي الخولي ص ٩١.

(٤) سورة الحديد: من الآية ٧.

(٥) الموافقات للشاطبي: ج ٣ ص ١٦٠.

مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مبررات يمكن إجمالها في ما يلى:

١- تشابك العلاقات داخل المجتمعات الإنسانية وتداخلها ترتب عليه أن يكون لتصرفات الأفراد، خاصة في المجال الاقتصادي تأثير على حياة الآخرين وبالتالي فإن الحرية التي أوجبت حقوقاً للأفراد أوجبت في المقابل واجبات عليهم.

٢- حاجة المجتمع إلى سلع جماعية، قد لا يتمكن الأفراد من توفيرها كالمواصلات بأنواعها وخدمات الصحة والتعليم وتوفير الغذاء وغير ذلك، وعدم تدخل الدولة في سد هذه الحاجات يجعلها قاصرة على القطاع الخاص، وقد يؤدي هذا إلى احتكارها وارتفاع أسعارها.

٣- تعارض بعض الأهداف الضرورية والاستراتيجية للدولة مع أهداف القطاع الخاص.

٤- حدوث بعض الأضرار حالة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومنها ازدياد عدد العاطلين وزيادة التلوث البيئي، وغير ذلك من الأضرار التي لا يتوقاها القطاع الخاص نتيجة رغبته في تحقيق الربح[١].

---

(١) السياسة الاقتصادية: د. سلوى سليمان، وكالة المطبوعات - الكويت - ١٩٧٣ م ص ٤٢ - ٤٤، الليبرالية المتوحشة: رمزي زكي، دار المستقبل العربي - القاهرة - ١٩٧٧ م ص ٢١، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: عبد العزيز داغستاني، مجلة الواحة العدد الستون، ٢٠١٠ م ص ٢٣.

المطلب الثاني

الأسانيد الشرعية لحق الدولة في التدخل حالة الاحتكار

ولما كان الاحتكار متعلقاً بالسلع التي يحتاجها الإنسان وقوته الضروري لحياته، وضعت الشريعة القواعد والضوابط، التي تضمن تحقيق التوازن في العلاقة بين البائع والمستهلك، فإن خالفها جاز لولي الأمر التدخل لحماية المستهلك من جشع البائع بالعقوبات المقررة للاحتكار.

ويستند حق الدولة في التدخل في المجال الاقتصادي ومنع الاحتكار بكافة صوره، إلى نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، تلزم ولي الأمر بوجوب الإشراف والمراقبة لسلوكيات الرعايا، ومنها السلوكيات الاقتصادية.

فمن الكتاب: قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[(١)] وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "[(٢)].

ومن السنة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[(٣)].

فهذه النصوص تبين بوضوح مسئولية الدولة، متمثلة في ولي الأمر في المحافظة على حقوق الرعية ذلك أن الإسلام أناط بولي الأمر وظيفتين:

(١) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٣) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ج ١ ص ٣٠٤ حديث رقم (٨٥٣).

الأولى: إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

والثانية: القيام بشئون الرعية في الحدود التي رسمها الدين، ومن ذلك التدخل لتقييد حرية المالك في استخدام ماله إذا أساء ذلك، ومن هذه الإساءة احتكار ما يحتاجه من سلع وغيرها [١].

وقد أكد الفقهاء ضرورة التدخل خاصة في الاحتكار فيقولون: إن العدل في المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، وأن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة في المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، وإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه [٢].

ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لمواجهة الاحتكار:

وإذا كان المشرع قد أعطى للدولة الحق في التدخل حماية للأسواق ومنعاً للإضرار بالمستهلكين، فإن هذا التدخل ليس على إطلاقه بل تحده قيود وضوابط، حتى لا تطغي مصلحة عموم الناس على مصلحة فئة التجار البائعين، لأن ذلك سيؤدي إلى النفرة والهروب من العمل التجاري، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط تحقيق هذا التوازن وهذه الضوابط هي:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة: ذلك أن الأصل في تدخل الدولة

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام: مرجع سابق ص ٩٢.

(٢) الحسبة لابن تيمية: ص ١٧.

هو تحقيق المصلحة العامة لكل الأفراد البائعين والمشترين على السواء، دون أن تفضل مصلحة على أخرى.

ثانياً: الالتزام بالمقاصد الشرعية: فلابد وأن تكون المصلحة المبتغاة من تدخل الدولة عند حدوث خلل بالأسواق، هو تحقيق المقاصد الشرعية المستهدفة، لأن هذه المقاصد ترتبط دائماً بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الناس.

ثالثاً: عدم إيقاع الضرر: ذلك أن الحق في التدخل رعاية للمصلحة العامة وتحقيقاً للمقاصد الشرعية يجب ألا يترتب عليه إلحاق ضرر بالبائعين، فليست مصلحة المستهلك بالحماية أولى من مصلحة البائع، والمطلوب هو رعاية المصلحتين إعمالاً لقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1] ويقتضي عدم إيقاع الضرر أن الإمام إذا سعر أو حدد للتجار سعراً ينبغي أن يكون هذا السعر عادلاً [1].

تدخل الدولة يكون على أساس القيمة لا السعر والثمن:

هناك مصطلحات ثلاث يتم التعامل بها في عملية البيع والشراء، وهي السعر، والثمن، والقيمة، فبأي من هذه المصطلحات تتدخل الدولة مع البائعين، لتحقيق التوازن بينهم وبين المستهليكن ؟، لابد هنا من الإشارة إلى أن هناك فارقاً بين المصطلحات الثلاث، فالسعر: يقصد به عند الفقهاء: ما

(١) الهداية للمرغيناني: ج ٤ ص ٦٩، المنتقي للباجي: ج ٥ ص ١٥، نهاية المحتاج للرملي: ج ٨ ص ٥٠، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٩٩.

توصف به السلعة من غلاء ورخص في وقت معين[١] وعند الاقتصاديين: ما يدفع في السلع والأشياء معبراً عنه بالنقود [٢].

وأما الثمن: هو ما يتفق عليه البائع والمشترى بديلاً عن السلعة المشتراة[٣] فالثمن كالسعر في كونه لا يعني بالضرورة القيمة الحقيقية للمبيع، بل قد يساوي هذه القيمة أو يزيد أو ينقص، ومرجع ذلك اتفاق طرفي العقد، والفرق بين السعر والثمن أن السعر يفرضه السوق من حيث العرض والطلب، أما الثمن فهو ما يتوصل إليه الطرفان زاد ذلك أم نقص.

وأما القيمة: فهي معيار هذا الشيء من غير زيادة أو نقصان، بحسب ما يراه أهل السوق والمختصين عوضاً عن المبيع [٤].

ويتضح من تحديد معنى المصطلحات الثلاث، أن هناك فارقاً بين السعر وبين الثمن وبين القيمة، وأن الدولة إذا أرادت التدخل في المجال الاقتصادي، بما في ذلك مواجهة ظاهرة الاحتكار، فإن مصطلح " القيمة " هو

---

(١) الأم للشافعي: ج ٢ ص ٢٠٩ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٣م، الحاوي الكبير للماوردي: ج ٥ ص ٤٠٩ دار الكتب العلمية - بيروت -، المهذب للشيرازي: طبعة عيسى الحلبي - بدون ط. ت - ج ١ ص ٣٨٦، الفروع لابن مفلح: ج ٤ ص ٥١ عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٢٩ طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج ٤ ص ٥٧٥ دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الفتاوى الهندية: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ٣ ص ٣١٤.

(٤) الهداية للمرغيناني: ج ٤ ص ٩٣.

الذي يجب أن يسود وأن يتقرر حالة هذا التدخل، لأنه يحقق العدالة والتوازن بين البائع والمشتري.

المبحث الثالث

أنواع السلع محل تدخل الدولة وشروط احتكارها المقتضية لذلك

السلع التي يجري فيها الاحتكار محل خلاف بين الفقهاء ما بين مضيق وموسع لهذه السلع، وذلك لكون السلع محدودة في زمانهم، ولكون البيئات تختلف فيما بينها، ذلك أن سلعة قد تكون ضرورية لمكان وقد لا تكون كذلك لمكان آخر.

أما في وقتنا الحاضر فقد ازداد عدد السلع ازدياداً كبيراً، وما كان يعد قديماً من الحاجيات أو التحسينيات أصبح الآن لظروف الحياة من الضروريات، فما هي أقوال الفقهاء في المسألة ؟ وما القول الراجح الذي يكون معه للدولة دور في حماية المستهلك من احتكار سلع معينة ؟ وما الشروط التي يجب أن تتوافر في الاحتكار المحرم شرعاً حتى يمكن للدولة أن تتدخل ؟ هذا ما سيتم الحديث عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع السلع محل تدخل الدولة حماية للمستهلك.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المقتضي لتدخل الدولة.

المطلب الأول

أنواع السلع محل تدخل الدولة حماية للمستهلك

اختلف الفقهاء بالنسبة للسلع التي يكون فيها الاحتكار، والتي تتطلب تدخل ولي الأمر لحماية الناس من المحتكرين وجشعهم، وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: حق الدولة في التدخل في الأقوات الماسة بحياة الأفراد والحيوانات:

وذهب إليه جمهور الحنفية عدا أبي يوسف والشافعية في قول، إلى أن الاحتكار المحرم والذي يتطلب تدخل الدولة في صورة ولي الأمر، إنما يكون في أقوات البشر والبهائم فلا يتعداه إلى غيره، والمراد بالقوت هو ما يتوقف عليه استمرار الحياة فإذا كان لا يتوقف عليه استمرار الحياة فلا يعد محتكره محتكراً، لأنه لا يمس الحياة[1] وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أولاً: السنة:

١- ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "**من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح**

(١) فتح القدير لابن الهمام: ج ١٠ ص ٥٨، الاختيار للموصلي: ج ٤ ص ٦١، مغني المحتاج للشربيني: ج ٢ ص ٣٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، جاء في حاشية ابن عابدين " إلا إذا تعدى أرباب الطعام وغيره في القوتين، فإن الحاكم يسعر عليهم، لأن التسعير حجر معنى لأنه منع من البيع بزيادة فاحشة " ينظر: حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٥.

فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله "[1].

وجه الدلالة:

أن الاحتكار الذي نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إنما هو في الطعام فقط، وما عداه من سلع لا يجري فيها الاحتكار، لعدم توقف حياة الناس وما يملكونه من دواب عليها، ذلك أن الطعام هو أكثر السلع تداولاً في ذلك الوقت، لبساطة الحياة وندرة السلع لذلك خصه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجريان الاحتكار فيه [2].

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " **مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامَ والإفلاس**"[3].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى في هذه الأحاديث عن احتكار الطعام فقط، لأهميته بالنسبة لحياة الناس وتضررهم باحتكاره، تضرراً بالغاً وما عداه من السلع لا يؤدي إلى ضرر كبير ولا يهدد حياة الناس، ولذا قال الغزالي " وما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله،

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٦.

(٢) فتح القدير ج ١٠ ص ٥٨، مغني المحتاج للشربيني: ج ٢ ص ٣٨، البحر الزخار للمرتضي: ج ٣ ص ٣١٩.

(٣) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب: النهي عن الاحتكار وإسناده ضعيف ج ٢ ص ٣٢٤، قال الحافظ في الفتح إسناده حسن ج ٢، ص ٢١٢.

فلا يتعدى إليها النهي الوارد في الحديث وإن كان مطعوماً"[١] وقد احتكر الطعام بعض الصحابة كسعيد ابن المسيب ومعمر بن عبد الله[٢].

ونوقش هذا من وجهين:

بأن حمل الحديث على حرمة الأقوات فقط، سواء كانت لآدميين أو لحيوانات دون غيرهما، لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة التي تحرم وتنهي عن الاحتكار بوجه عام ولكل السلع، وهذا التنصيص على الطعام هو من باب ذكر بعض أفراد المطلق لأهميته فقط، ولذلك يجب أن تفهم الأحاديث على إرادة العموم دون تخصيص[٣].

يقول الصنعانى: " ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار، وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقاً"[٤].

١- أما القول بأن بعض رواة أحاديث الاحتكار كسعيد بن المسيب ومعمر بن عبد الله كانا يحتكران الطعام، فقد أجاب النووي عن ذلك بقوله "وأما ما ذكر من أن سعيد بن المسيب ومعمر راويا الحديث كانا

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: دار المعرفة - بيروت - ج ٢ ص ٧٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك: طبعة مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٢٣هـ ج ١٠ ص ١٢٣، نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٣٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٣٠.

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٢٦.

يحتكران، فالجواب: إنما كانا يحتكران الزبيب، وهما قد حملا النهي عن الاحتكار بأقوات الناس، وبالحاجة إليه عند الغلاء"[1].

ثانياً: المعقول:

أن علة الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وهذا الضرر لا يكون مؤثراً إلا إذا تعلق بقوتهم أو قوت دوابهم، لأن القوت هو الذي يحفظ الحياة، وماعدا ذلك من السلع إذا احتكرت لا تتأثر به الحياة فلا يدخل في النهي [2].

ونوقش هذا:

بأن علة الاحتكار لا تتوقف فقط عند إيقاع الضرر بالناس في حياتهم، ذلك لأن الإضرار ممنوع شرعاً أياً كانت نتائجه لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ** "[3] والضرر والحرج واقع إذ تم الاحتكار في أي سلع ولو لم تكن طعاماً، ورفع الحرج مطلوب شرعاً في أي منحى من مناحي الحياة قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [4][5].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢، المدونة الكبرى ج ١٠ ص ١٢٣، المهذب للشيرازى: ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره ج ٢ ص ٧٨٤ من حديث عباده بن الصامت، والدارقطني في سننه ج ٤ ص ٢٢٨، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ج ٢ ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار: ج ٥ ص ٢٦.

(٥) سورة: الحج من الآية ٧٨.

القول الثاني: حق الدولة في التدخل في كافة السلع قوتاً أم غير قوت:

وذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية[1] وهو أن الاحتكار الذي يتطلب تدخل الدولة يكون في كل ما أضر حبسه، سواء كان في الأقوات أو غيرها من السلع ويحق للدولة التدخل لمنع احتكارها، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أولاً: السنة:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** "[2].

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** " [3].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث عامة في النهي عن كل صور الاحتكار، وتخصيصها بالطعام وحده دون غيره تخصيص لها دون مخصص، فيجب أن تبقى على إطلاقها في التحريك أياً كان نوع السلعة يقول الفقهاء: وظاهر أحاديث الاحتكار تفيد تحريمه من غير فرق بين قوت الآدمي وقوت الدواب وبين

(١) فتح القدير ج ١٠ ص ٥٨، البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج ٨ ص ٣٧٠، مواهب الجليل للحطاب: دار الفكر، الطبعة الثانية ج ٤ ص ٢٢٧، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٦.

غيرهما، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق[1].

ثانياً: المعقول:

أن علة النهي عن الاحتكار هو إلحاق الضرر والعنت بالناس، وهذا الضرر يتحقق في احتكار السلع من الأقوات، كما يتحقق في احتكار القوت، ولذا وجدنا الأحاديث عامة في النهي، وما ورد منها بلفظ الطعام أمكن تأويله وحمله على أن المراد به العموم وإن صرح فيها بأحد أفراده فقط، وكل ما ورد من آثار عن الصحابة يفيد أن النهي مطلق مادامت قد وجدت العلة، وهي الإضرار والتضييق على الناس، ومعلوم أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً[2] هذه العلة نص عليها المالكية بقولهم " والاحتكار كما يكون في الطعام يكون في غيره كالثياب وكل ما يحتاج إليه، وينبغي أن يمنع الاحتكار في كل هذه الأشياء، لأن الناس يتضررون ولا تندفع حاجتهم إلا بذلك " [3].

القول الثالث: حق الدولة في التدخل في الأقوات الخاصة بالبشر:

وذهب إليه الحنابلة والشافعية في القول الثاني وهو قول الإمامية

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) فتح القدير ج ١٠ ص ٥٨، الاختيار ج ٤ ص ١٦٠، المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٦، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤، المختصر النافع ص ١٤٤، شرح كتاب النيل لأطفيش: ج ٤ ص ٥٨٦.

(٣) المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٦.

والإباضية[1] إلى أن السلع التي يجري فيها الاحتكار هي التي تتعلق بأقوات البشر، خاصة كالبر والشعير والتمر والزيت فلا يحرم احتكار السلع التي لا تعد قوتاً أساسياً، كالعسل والزبيب والفاكهة ونحو ذلك قال ابن قدامة: قال الأثرم سألت أبا عبد الله: في أي شيء يكون الاحتكار ؟ قال: إذا كان من قوت الناس، لأن هذه الأشياء مما تعم به حاجة الناس بخلاف الثياب والحيوانات [2].

ويستند هذا القول على أدلة من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

وهي ذات الأحاديث التي استند إليها القول الأول، وهو حديث " **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** "[3] وحديث " من احتكر طعاماً أربعين ليلة " [4].

وقد حملوا هذه الأحاديث على الاحتكار في القوت الآدمي فقط، وبذلك ضيقوا من دائرة الاحتكار عن القول الأول، الذي يرى أن الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم[5].

---

(١) المهذب للشيرازي: ج ١ ص ٢٩٢، حاشية البيجرمي ج ٢ ص ٢٢٥، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٤، كشاف القناع للبهوتي: ج ٣ ص ١٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٢٤٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٦.

(٥) فتح القدير لابن الهمام: ج ١٠ ص ٥٨، المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٦، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤.

ثانياً: المعقول:

بأن الضرر الذي هو علة تحريم الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر، الذين تتوقف حياتهم عليه أما أقوات البهائم، فإن الإنسان لا يتضرر بها مباشرة، وإنما تؤثر فقط على ما يملكه من دواب، كما أن الاحتكار في الغالب لا يكون إلا بما يتأثر به الناس، ولا يستطيعون التوقف عن تناوله وهو القوت المخصص لهم(١).

ونوقش هذا:

بأن الضرر كما يقع بالآدميين في أقواتهم، يقع كذلك بأقوات الدواب وهي أنفس يجب شرعاً على مالكها المحافظة عليها، بإطعامها وعدم التفريط فيها، واحتكار أقواتها يسبب لأصحابها ضرر حتماً، فالتفرقة هنا ليس لها محل، ذلك أن قواعد الشريعة تأمر بعدم الإضرار عامة، ولا يجوز تخصيصها بضرر دون ضرر(٢).

أما ما استدلوا به من السنة فقد أجيب عنه بما أجيب به على القول الأول، لأنها ذات الأحاديث التي استند إليها القول الأول.

القول الراجح:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ج ١٠ ص ٥٨، الاختيار ج ٤ ص ٦٤، المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٦، المحلى لابن حزم: ج ٩ ص ٦٤.

(٢) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٢٩، نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٣٠.

يبدو لي من خلال ما سبق أن القول الراجح، هو القول القائل بعمومية الاحتكار، وأنه يجري في كل السلع دون استثناء وأن أي سلعة يمكن أن تلحق ضرراً بالمستهلك يجري فيها الاحتكار، ويكون للدولة حق التدخل ومنع احتكارها بكافة الطرق والوسائل المتاحة وإنما ترجح هذا القول لعدة أسباب وهي:

أولاً: أن الأحاديث المطلقة لم تفرق بين سلعة وأخرى، وما ورد من أحاديث تنص على عدم احتكار الطعام، قد أجيب عنه من قبل المخالفين، بأن ذلك من باب النص على بعض أفراد المطلق لأهميته، ولا يعني ذلك انصراف الحكم إلى غيره، فالقيد هنا أو التخصيص لا يقصد به حكماً بعينه.

ثانياً: أن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وهذه العلة موجودة في سائر السلع الموجودة الآن، وإن لم تكن من المطعومات كالأدوية ومواد البناء، وسائر الأجهزة وسائر المهن الخدمية وغير ذلك، والتي يؤدي احتكارها إلى إيقاع الضرر بالمستهلكين، والضرر منهي عنه شرعاً بنصوص الشريعة، التي تقدم دوماً المصلحة العامة على مصلحة بعض الأفراد من التجار البائعين [1].

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٢٩، نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٣٠.

المطلب الثاني

شروط الاحتكار المقتضي لتدخل الدولة

الاحتكار الذي يقتضي تدخل الدولة في الأسعار حماية للمستهلكين لابد أن تتوافر فيه عدة شروط، وهذه الشروط قررها الفقهاء على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تتجه نية التاجر إلى رفع الأسعار:

فلابد وأن تتجه نية التاجر من وراء الاحتكار إلى قصد رفع الأسعار على الناس في وقت تندر فيه السلع والمنتجات، وقد دلت على اشتراط هذه النية لوقوع الحرمة وللإثم عدة أحاديث منها:

١- ما رواه معقل بن يسار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[(١)].

٢- ما روي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "سَألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاحتكار ما هو ؟ قالَ: إذا سمع بِرخص أساءه وإذا سمع بغَلاء فرح، بئس العبد المحتكر إن أَرخص الله الأسْعار حزن، وإن أغلاها فرح"[(٢)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٦.

(٢) سنن الدرامي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، ج ٢، ص ٣٢٤ وإسناده ضعيف.

وعلة اشتراط حبس السلعة انتظاراً للغلاء، أن الذي يقوم بذلك قصد التضييق على الناس وإلحاق الظلم بهم، وعلى ذلك فإن التاجر إذا كان لديه مخزوناً من السلع قبل حدوث الضائقة، فإنه لا يدخل في عداد المحتكرين، وكذلك الحال لو قصد بالتخزين توفير السلعة وقت الاحتياج إليها[1] كما يحدث من بعض التجار في وقتنا الحاضر خصوصاً تجار الحبوب الزراعية فإن ذلك لا يعد احتكاراً، بشرط أن تطرح السلعة وقت حدوث الأزمة، فإن أخفاها قاصداً إغلاء السعر أو لم يخرجها وقت الحاجة إليها عد محتكراً.

الشرط الثاني: وقوع الاحتكار الضار بالبلدة:

اشترط جمهور الفقهاء لكي يكون الاحتكار محرماً يقتضي تدخل الدولة لمنعه، أن يكون البلد الذي يقع فيه الاحتكار صغيراً، وعللوا ذلك بأن البلد الصغير هو الذي يحدث فيه إضرار بالناس، أما المدن الكبيرة الواسعة المرافق والجلب، كبغداد والبصرة ومصر فلا يحرم فيها الاحتكار [2].

ومن أقوالهم ما جاء في درر الحكام " ويكره الاحتكار إذا كان يضر بهم بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كانت البلدة كبيرة لأنه حبس ملكه من غير إضرار بأحد " [3].

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٥٨، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٣٠، المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٥، البحر الزخار للمرتضى: ج ٣ ص ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع للكساني ج ٥ ص ١٢٩، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٢٨، المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٨.

(٣) درر الحكام لمنلاخسرو ج ١ ص ٣٢١، ٣٢٢.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء من المالكية وقالوا: إن الاحتكار يقع في أي مكان وسواء كانت البلدة صغيرة أو كبيرة [1].

وهذا القول الأخير هو ما يتناسب مع عصرنا الحالي للأسباب الآتية:

أولاً: أن الاحتكار وما يترتب عليه من أضرار كبيرة، يقع بالبلدان الصغيرة وبالكبيرة على السواء، وفي وقتنا الحالي ونظراً لكثرة السلع وتنوعها لا فرق بين بلد وآخر، بل ربما يكون الآن هو العكس فحدوث أزمة مثلاً في البوتاجاز أو في الخبز، يكون تأثيرها في المدن الكبيرة أوقع وأشد، بخلاف أهل القرى حيث يمكنهم التغلب على هذه الأزمات بما يتوافر لديهم من مواد ووسائل، لا يعرفها ولم يعتادها أهل المدن الكبيرة.

ثانياً: أن تطور وسائل النقل الحديث، كالسيارات والقطارات والسفن جعل العالم كله سوقاً واحدة، ويمكن لرجال الأعمال عبر هذه الوسائل إحداث توفير للسلع، ويمكنهم كذلك سحبها من أي مكان لتحدث بذلك الأزمة، لا فرق في ذلك بين البلدان الصغيرة أو الكبيرة.

ثالثاً: أن النصوص التي وردت في شأن الاحتكار، جاءت مطلقة دون أن تتقيد بكون الاحتكار، لا يكون إلا في البلدان الصغيرة، ولذا وجب أن تبقى على إطلاقها في تحريم الاحتكارات في أي بلد من

(١) المنتقى للباجي، ج ٥ ص ١٦، مواهب الجليل للحطاب، ج ٤ ص ٢٢٧.

البلدان، ما دامت قد تحققت علته وهي الإضرار بالناس[١].

الشرط الثالث: أن يكون الاحتكار وقت الحاجة:

اشترط الفقهاء كذلك أن يكون الاحتكار وقت الحاجة، انتظاراً للغلاء وإضراراً بالعامة وذلك بحجز السلعة عند حاجة الناس إليها، لأن إدخار ما لا حاجة للناس به لا يضرهم[٢] وقد نقل عن الإمام مالك قوله: إن الحكرة ممنوعة في كل شيء يضر بالناس حبسه، فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس به[٣].

ومعنى ذلك أن حبس السلع لا يكون احتكاراً إلا إذا ترتب عليه ضرر بمجموع الأمة، ودليل ذلك ما روي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[٤] وإذا كان هذا حال الشخص في حاجاته الخاصة ونفي الإيمان عنه، فكيف بمن يتعمد ذلك في أوقات الناس التي ليس له حاجة خاصة بها، ويحتكرها نظير بيعها بأسعار مرتفعة ألا يعد ذلك حباً لذاته دون الآخرين.

الشرط الرابع: أن تكون السلع المحتكرة زائدة عن حاجة المحتكر:

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧١٨، المنتقى للباجي: ج ٥ ص ١٦، مواهب الجليل للحطاب: ج ٤ ص ٢٢٧.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١ ص ١٢٤، البحر الزخار للمرتضى: ج ٤ ص ٣١٩.

(٣) المدونة الكبرى: ج ١ ص ١٢٤.

(٤) صحيح البخارئ: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٤٥.

لكي يتحقق الاحتكار المؤثم شرعاً، لابد أن تكون السلع المحتكرة زائدة عن حاجة المحتكر وحاجة من يعولهم، لأن من حق كل إنسان حبس ما يحتاج إليه هو وعياله لمدة سنة، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم وقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرون[1] أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** "[2] فالإطلاق ليس على عمومه كما ذكر الفقهاء، بل إن الحديث يقبل التقييد بما ذكر من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخر لأهله قوتاً لمدة سنة، وفي هذا دليل على جواز ادخار الإنسان ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم [3]، بل إن هذا الادخار الشخصي إذا احتاج إليه الناس وقت الشدة والغلاء، أجبر على بيعه ويترك له ما يسد حاجته في وقت الضائقة، كنوع من وجوب التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع المسلم، لأنه يتعلق بهذا الشيء إحياء نفس معصومة فلزمه بذله إليه [4].

الشرط الخامس: أن تكون السلع المحتكرة مشتراة:

وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء واشترطوا في الاحتكار الذي يحرم شرعاً، أن تكون السلع المحتكرة من قبل البائع سلعاً مشتراة من نفس الإقليم، الذي ظهرت فيه الضائقة والأزمة، وليست سلعاً ناتجة من زراعته أو

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٥.

(٣) المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٧٧.

(٤) الهداية للميرغيناني: ج ٣ ص ١٢، حاشية الدسوقي: ج ٢ ص ١١٢، كشاف القناع للبهوتي: ج ٣ ص ١٩٨.

مصنعه أو حيواناته[1] وهم يعللون ذلك بأن إنتاج الشخص سلعاً يجعلها مملوكة له وله الحق في حبسها وعدم حبسها، ولا يجبر على شيء فيها.

ويختلف الفقهاء المعاصرون مع هذا الشرط، ويرون أن حبس السلع في وقتنا الحالي مع كثرتها غير جائز، ولو كانت من إنتاج الشخص، لأن إنتاج الأشخاص في هذه الأيام مما يملكونه من مصانع ومزارع وغيرها، لو سمح لهم بتخزينه واحتكاره بحجة أنه إنتاج شخصي لتسبب ذلك في كثير من الأزمات، نظراً لوجود عدد كبير من الأفراد الذين يمتلكون مثل هذه المؤسسات الإنتاجية [2].

ويبدو لي أن هذا الخلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، مرده إلى أن السلع التي كانت تعد إنتاجاً شخصياً في الزمن السابق، محدودة وقليلة ولا تشكل نسبة كبيرة من الناتج الكلي الموجودة، على عكس هذه الأيام، ومع ظهور المؤسسات والمصانع والمزارع الكبيرة، ووجود عدد كبير من المعدات الحديثة، فإن الشخص الواحد يمكنه إنتاج كميات هائلة من ممتلكاته الخاصة، ولو أجزنا له احتكارها لحدث إضرار كبير بالمستهلكين، هذا فضلاً عن أن الأحاديث التي تنهي عن الاحتكار، جاءت عامة وليس فيها هذا القيد.

---

(١) المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٦، روضة الطالبين للنووي: ج ٣ ص ١٣٠، كشاف القناع للبهوتي: ج ٣ ص ١٨٧.

(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٨٠ ص ٤٥.

احتكار السلع المستوردة:

السلع المستوردة الحالية يجري فيها الاحتكار كما يجري في السلع المنتجة محلياً، أما الاستدلال بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[1] وأن احترام الملكية الفردية أمر مقرر في التشريع، فذلك فهم صحيح لهذه الأصول متى لم يكن هناك احتكار، ولم يقع إضرار بالناس، لكنه إذا حدث ظلم واحتكار من الجالب أو المستورد، لم يعد للملكية الفردية أية حماية، لأن صاحبها تجاوز وأساء، ولذلك يعامل معاملة المحتكر في الإجبار على البيع، والتسعير عليه ومعاقبته إذا استمر، وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة أي محتكر[2] وقد حث الإسلام على جلب السلع واستيرادها لتكثر في السوق وترخص الأسعار، وهو نوع من التعاون على البر والتقوى، كما أمر الله تعالى وقضاء لمصالح الناس وسداً لاحتياجاتهم، والتجارة إذا كانت من كسب طيب، واستعمل صاحبها معالي الأخلاق وترك المشاحة واحتكار الناس والتضييق عليهم، كانت من الأعمال التي تجلب الرضا والرحمة، وإن كانت غير ذلك وكان الجالب قاصداً المضرة والحكرة أثم"[3] وقد ذكر الإمام محمد أن الجالب إذا اشترى من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب، فإنه متى احتكر عومل بذلك، ولا

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٥٦

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ ص ١٦٤٩، المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩٢، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠٧.

ينظر إلى القرب ولا البعد، ولكن إلى الاعتياد والضرر [1].

ويتضح مما سبق أن الفقهاء ينظرون إلى السلع المجلوبة أو المستوردة، إلى أنها سلع يجري فيها الاحتكار ويحرم، بل هى أولى من السلع غير المستوردة، نظراً لاعتياد الناس عليها والقول بذلك فيه تحقيق للمصلحة العامة، خاصة بالنسبة للبلدان التي يكثر اعتمادها على الاستيراد، والمقرر لدى الفقهاء أن المصلحة العامة إذا تصادمت مع المصلحة الخاصة غلبت المصلحة العامة بيقين [2].

(١) الاختيار للموصلي: ج ٣ ص ١١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٦٦، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢٣.

الفصل الثاني

أدوار الدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار

تمهيد

للدولة المعاصرة أدوراً مختلفة ومتعددة يمكن أن تقوم بها حماية للمستهلك، فقد يكون الدور تشريعياً في صورة خيارات الحق في رد السلعة أو تشجيع الاستيراد أو تقنينه أو تنظيمه أو سن التشريعات المنظمة للتكتلات الاقتصادية، أو سن القوانين التسعيرية، أو قوانين دعم وحماية المستهلك، وتجريم الإعلانات الضارة، وقد يكون الدور اقتصادياً وإنتاجياً في صورة الاستغلال الأمثل لكافة عناصر الإنتاج المتاحة أو تخزين السلع لاستخدامها وقت الحاجة، أو خلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار، أو استخدام الضرائب الجمركية لكسره، وقد يكون الدور توعوياً وتثقيفياً من خلال أجهزة الإعلام المختلفة والمملوكة للدولة، أو دعم ثقافة الترشيد والادخار، أو غير ذلك من الوسائل، وأخيراً الدور العقابي الذي قد يكون في صورة الغرامة المالية، أو إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة أو مصادرتها، أو إخراج المحتكرين من السوق أو حتى حبسه إذا لزم الأمر، وذلك في مطالب عدة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدور التشريعي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار.

المبحث الثاني: الدور الإداري والتنظيمي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والإنتاجي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار.

المبحث الرابع: الدور التوعوي والتثقيفي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار.

المبحث الخامس: الدور العقابي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار.

المبحث الأول

الدور التشريعي للدولة المعاصرة لحماية المستهلك من الاحتكار

تمهيد

وإذا كانت الدولة هي المنوط بها وضع التشريعات والقوانين، فإن هناك أدواراً تدخل في هذا المجال، ومن هذه الأدوار تشريع خيارات الحق في رد السلعة كما هو مقرر فى الفقه الإسلامي وأخذ به قانون حماية المستهلك، وأن تتبنى التشريعات والقوانين الصادرة تشجيع التجار على جلب السلع والبضائع، هذا فضلاً عن تقنين وتنظيم عمليات التصدير في وقت الحاجة إلى سلع معينة، أو سن التشريعات والقوانين المنظمة للتكتلات الاقتصادية عبر القوانين والاتفاقيات المشتركة لاسيما العربية والإسلامية، وسن القوانين التسعيرية متى وجد احتكار يستلزم تدخل ولي الأمر لتحديد أسعار السلع، وسن القوانين الداعمة لجمعيات حماية المستهلك للدفاع عن مصالح المستهليكن وحقوقهم، وكذا سن قوانين حماية المستهلك وتعديلها لتواكب التطورات في وسائل الاحتكار، ثم منع وتجريم الإعلانات الضارة بالمستهلك وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تشريع خيارات الحق في رد السلعة

ويعني تشريع هذه الخيارات المقررة في الفقه الإسلامي، إعطاء الحق لكلا المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة[١] ومن هذه الخيارات " خيار الغبن "[٢] ومنها كذلك "خيار المجلس"[٣] و "خيار الشرط"[٤]، و "خيار العيب"[٥].

وتأتي أهمية هذه الخيارات، في أنها تراعي مصلحة المكلفين خاصة المشتري الذي شرعت له معظم هذه الخيارات، ودفاً للضرر عنه وحماية له من شراء سلعة ليست له فيها مصلحة، وحتى لا تتفاقم الأمور بين المتعاقدين

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ص ٢٤٢، بداية المجتهد لابن رشد: ج ٣ ص ١٦٤٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٧ ص ١٦٩، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٤٧٢، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٢٢.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢٨٤، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٥٥، دار الفكر - بيروت - بدون ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ج ٣ ص ٣٨٩، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٥، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٧٤، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٤٣، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٧٥، فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٠٨، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٥٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٧٥.

وتؤدي إلى المنازعات والخصومات، ومنع التنازع هدف تشريعي كما أن رفع الظلم عن المشتري تحقيقاً للعدل وعدم الظلم هدف آخر.

وهذه الخيارات لها أصلها الثابت في السنة، ومن ذلك ما قرره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حالة الخوف من الغبن في البيع، بقوله " **إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام**"(١) وما قرره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منذ قرون حماية للمستهلك، ترفع بعض المحلات التجارية اليوم شعاراً يمنع هذا الحق وهو "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ".

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: النهي عن الغش والضرر في البيع ج ٢ ص ٢٩، ح رقم (٢١١٧).

المطلب الثاني

تشجيع جلب السلع والبضائع

وذلك بأن تتبنى التشريعات والقوانين الصادرة من الدولة تشجيع التجار على جلب السلع والبضائع، سواء من داخل الدولة أو من خارجها عبر وسائل وطرق الاستيراد المقننة تشريعياً، وتعد هذه التشريعات بهذه الصورة أسلوباً عملياً لمواجهة الاحتكار.

وقد دلت النصوص الشرعية على تشجيع جلب السلع والبضاعة بغية توفرها في السوق، مما يؤدي إلى رخص أسعارها وعدم احتكارها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** "[1] والمراد بالجالب: كل من يقوم بإحضار السلعة سواء من داخل الدولة بإحضارها من إقليم أو منطقة، تتوفر فيها هذه السلعة إلى منطقة أخرى تشح فيها هذه السلعة، أو كان الجلب عن طريق الاستيراد، حتى لا يستأثر فرد أو مجموعة بسلعة معينة فيتحكمون فى أقوات الناس.

وإنما وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجالب بكونه " مرزوق " لأنه محل رضا الناس ومحل دعائهم له، فببركة هذا الدعاء يناله الرزق بإذن الله، وهذا على خلاف الطرف الآخر الذي يحتكر، فإنه محل اللعن والغضب والدعاء عليه من قبل الناس[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٥٦.

(٢) أعطى قانون حماية المستهلك ١٨١ لسنة ٢٠١٨ م في المادة (١٧) الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي

وإذا كان جلب السلع والبضائع سيؤي إلى وفرتها، خاصة إذا كانت من الضروريات فإن من يقوم بذلك لابد من مساندته وتشجيعه، خاصة إذا كان هذا الجلب في صورة استيراد من الخارج، ولأجل ذلك التشجيع منع الفقهاء أن يسعَّر على الجلاب حى لا ينفرون من الجلب والإحضار، فقالوا: إن جلاب السلع نوعان:

الأول: جالب القمح والشعير واللذان هما أصل القوت، فهؤلاء لا يسعر عليهم بحال سواء برضاهم أو بغير رضاهم.

الثانى: جلاب المؤن الأخرى كالزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه، فهؤلاء لا يسعر عليهم متى كان هناك اضطراب في السلع، فإذا استقر السوق أمروا بأن يلحقوا به أو يخرجوا منه[1] وواضح أن هذه الميزة أو الاستثناء في عدم جواز التسعير على جلاب السلع والبضائع، والتي قررها الفقهاء الغرض منها حث وتشجيع التجار الذين يقومون بالجلب على ذلك، خاصة إذا كان الجلب لسلع أساسية وضرورية لحياة الناس كالقمح ونحوه.

نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، عدا الأحوال الآتية:

١- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها، تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.

٢- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.

٣- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع بسبب يرجع إلى المستهلك.

(١) المنتقى للباجي: ج ٥ ص ٣٥٢.

المطلب الثالث

تقنين وتنظيم عمليات التصدير

وذلك بأن تقوم الدولة عبر أجهزتها وسلطاتها المختلفة، بتنظيم وتقنين عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بمنع تصدير أية سلعة في الوقت الذي يحتاج الناس إليها فيه، والتشجيع على جلب هذه السلعة واستيرادها حتى تتوافر في السوق وتقل عملية احتكارها. ولا يمنع من تصدير السلع والمنتجات التي لا حاجة للناس بها إذا كان تصديرها في مقابل لسلعة أساسية وضرورية يكثر الاحتياج إليها، وقد أشار السرخسي إلى عملية التبادل هذه مادامت تحقق مصلحة، فقال: وإذا دخل التاجر إلى ديار غير المسلمين ليأتي بما ينتفعون به من ديارهم، فإنه لا يجد بداً في بعض الأحيان من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد لدينا من سلع في ديارنا، فلهذا رخص له - أي التاجر - في ذلك [1].

وقد سئل الإمام أبو يوسف عن حكم تصدير السلع في وقت الأزمة والحاجة، فقال: لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة ؟ قال: أمنعهم من ذلك. قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء إذا قصدوا منه الحكرة ؟ فهذا أولى [2].

وقد وضع الفقهاء القواعد المنظمة لعمليات الاستيراد، وفي مقدمتها ألا تكون الدولة التي يتم الاستيراد منها بيننا وبينها عداوة أو حرب، لأن في ذلك

(١) المبسوط للسرخسي: ج ١٠ ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ص ٤٥٣.

تقوية لهم على حساب المسلمين، وألا تكون هذه السلع محرمة أو غير مشروعة حتى ولو كانت مباحة لديهم، وألا يوجد في بلاد المسلمين احتياج إلى هذه السلع المصدرة[1].

وحماية للمستهلك كذلك لا يجوز للدولة مطلقاً، أن تترك عمليات الاستيراد لعدد معين من المستوردين أو الوكلاء الدوليين، القيام بعمليات الاستيراد دون غيرهم، بل تعطى للجميع الحق في ذلك ماداموا ملتزمين بقوانين الدولة وتشريعاتها في عمليات الاستيراد والتصدير، لأن من شأن فتح الباب للجميع الحد من عمليات الاحتكار خاصة في أوقات الأزمات أو بالنسبة للسلع الأساسية والضرورية، ومن شأنه كذلك الحد من ظاهرة الاحتكار الدولي الحديث فيما يعرف " بالشركات متعددة الجنسيات " وهذه الشركات أو المجموعات الاحتكارية المتخطية لحدود الدول، يكون مركزها الرئيسي في دولة متقدمة تعود إليها ملكية رأس المال وتمتلك أصولاً عامة، سواء في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات في عدد من الدول الأخرى، وذلك عن طريق توكيلات تجارية تمنح فقط لفرد واحد أو عدة أفراد، ويصبح لهذه الشركة الأم، الحق في تحديد كميات الإنتاج وتحديد أسعارها، نظراً لأنها المهيمنة على السوق عبر وكلائها المحدودين داخل الدولة [2].

(١) المبسوط للسرخسي: ج ١٠ ص ٩١، حاشية ابن عابدين: ج ٤ ص ١٣٤، المدونة للإمام مالك: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٢٧٠، مغني المحتاج للشربيني: ج٢ ص ١٠، المحلي لابن حزم: ج ٧ ص ٣٤٩.

(٢) الاحتكار وموقف الشريعة منه: د. أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ص ٣٦، ٣٧.

ولذلك نهي الفقهاء عن تلقي الركبان، والذي يقوم فيه بعض الناس بتلقى السلع من خارج البلدة دون بقية التجار والتحكم بعد ذلك في أسعارها، لعدم وجود هذه السلعة عند غيرهم[1] ومستند هذا النهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فمَن تَلَقَّاهُ فاشْتَرَى منه، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهو بالخِيارِ**"[2].

وأما بالنسبة لصحة هذا العقد من قبل المتلقي " المستورد الوحيد " فللفقهاء قولان:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية، إلى أن من تلقي الركبان واشترى فبيعه صحيح[3].

القول الثاني: وذهب إليه بعض المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن العقد باطل ويفسخ [4].

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ج ٢ ص ٧٠، دار إحياء التراث العربي، بدون ط. ت، ج ٢ ص ٧٠، بداية المجتهد لابن رشد: ج ٣ ص ١٦٤٩، المهذب للشيرازي: ج ١ ص ٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٢٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقى الركبان، ج ٢ ص ٢٩، ح رقم ٦٤. ٦٤.

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده: ج ٢ ص ٧٠، بداية المجتهد لابن رشد: ج ٣ ص ١٦٤٩، المهذب للشيرازي: ج ١ ص ٢٩٣، المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٢٤١، المحلي لابن حزم: ج ٩ ص ٤٧١.

(٤) بداية المجتهد: ج ٣ ص ١٦٤٩، المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٢٤١.

والراجح: ما ذهب إليه القول الأول، الذي يرى صحة العقد وأما القول الثاني الذي استند على النهي الوارد في الحديث، فليس كل نهي يقتضي البطلان، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت الخيار للبائع، وإثبات الخيار لا يكون إلا في العقد الصحيح.

المطلب الرابع

سن التشريعات والقوانين المنظمة للتكتلات الاقتصادية

وذلك عبر القوانين والاتفاقيات المشتركة بين الدول، لاسيما الإسلامية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير ورسوم الجمارك، وتسهيل استخدام الطرق والموانى والمطارات لنقل السلع والبضائع، وذلك للعمل من أجل زيادة السلع والبضائع وتخفيض تكلفتها مما يؤدي إلى الحد من احتكارها، ويستمد هذا التكامل مشروعيته من أن الأصل هو تبادل المنافع بين الناس وتقديم النفع لهم، والعمل بحرية لتحقيق هذا النفع بين كل الأقطار، وقد وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تسهيل هذه العملية وعدم إعاقتها بإرهاق التجار بفرض الرسوم والضرائب والمكوس فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** "[1][2].

ولكي يحقق التبادل والتكتل الاقتصادي هدفه في زيادة المعروض من السلع، حماية للمستهلك من أن يحتكرها البعض، وضع الاقتصاديون عدة ضوابط وهي:

١- أن يكون القائمون على التنفيذ من ذوي الخبرة والكفاءة.

٢- أن تكون هناك عملة موحدة لكل الأقطار المشتركة في الاتفاق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب: في السعاية على الصدقة ج ٤ ص ٥٦٢، ح رقم (٢٩٣٨) والحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٥٦٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) والمَكْس: دراهم تفرض كإتاوة على التجار عند المرور.

الاقتصادي، أسوة بالعملات الأخرى الأوربية وغيرها.

٣- تيسير عمليات النقل لتسهيل عمليات توزيع السلع.

٤- أن تزال الحواجز الجمركية بين المسلمين، لأنها تؤدي إلى رفع تكلفة السلعة[١].

ولا شك أن التكامل الاقتصادي بين أية مجموعة من الدول، خاصة الدول التي تتقارب جغرافياً ولغوياً وعقدياً، سيؤدي إلى زيادة الاستثمارات بين هذه الدول، مما يترتب عليه زيادة الإنتاج ووفرة السلع وحدوث تشبع بالنسبة للسوق، مما يحقق أعظم الفائدة بالنسبة للمستهلك داخل هذه الأقطار.

(١) الوحدة الإسلامية: محمد أبو زهرة ص ٣١٦، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦م، الاحتكار وموقف الإسلام منه: مرجع سابق ص ٣٤٠.

المطلب الخامس

سن القوانين التسعيرية

التسعير لدى الفقهاء يعني: أن يأمر الحاكم أو نائبه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر معين، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[1].

والفقهاء متفقون على أنه لا يجوز التسعير حالة استقرار السوق، وعدم ارتفاع الأسعار وعدم وجود احتكار من البائعين، وإنما الخلاف إذا وجدت هذه الأسباب أو وجد بعضها، هل يجوز لولي الأمر أو السلطة الحاكمة أن تتدخل وتفرض سعراً معيناً ؟

تباينت أقوال الفقهاء في ذلك حتى في داخل المذهب الواحد، ما بين مبيح له ومانع، وحاصل هذه الاختلافات قولان:

القول الأول: عدم جواز التسعير: وذهب إليه بعض الحنفية وقول للمالكية والقول الأظهر لدى الشافعية ورواية عن الحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية والإباضية[2] وذلك على وجه

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجي: ج ٥ ص ٢٠، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٣١، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٨، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٨٧، الفروع لابن مفلح ح ٤ ص ٥١، المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٥٧٢، المختصر النافع للحلي ص ١٤٤، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٦١، البحر الزخار للمرتضي ج ٤ ص ٣١٩، شرح كتاب النيل لأطفيش ج ٨ ص ١٧٤.

العموم ودون نظر إلى حالة السوق أو حاجة المستهلكين.

القول الثاني: جواز التسعير: وذهب إليه بعض الحنفية والقول الثانى للمالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة وبعض الزيدية[1] وذلك متى رأى الإمام أن التسعير يحقق مصلحة المشترين ويدرأ العنت عنهم.

والقول الراجح: هو القول الثاني القائل بجواز التسعير، كحالة استثنائية على الأصل العام وهو حرية إطلاق حرية البيع والشراء، وأن المنافسة الحرة الصحيحة فيها مصلحة الأمة، وذلك في الظروف العادية التي تكون الأسواق فيها مستقرة، أما إذا كانت هناك ظروف استثنائية كحالات المجاعة أو انتشار الأمراض، أو حالات الحرب أو حالات الاضطرابات وغير ذلك، فإن التسعير العادل القائم على الدراسة واستطلاع رأي الخبراء والمتخصصين، هو الذي يجب أن يسود في مثل هذه الظروف، حماية للمستهلك من الجشع والاستغلال.

وإنما ترجح الأخذ بهذا القول: فضلاً عن قوة الأدلة التي استند إليها القول لأنه لم يقل بالتسعير على إطلاقه، وإنما أجازه بضوابط وقيود، أهمها تحقيق المصلحة وتحديد سعر عادل، ووجود مبرر أو مقتض للتسعير، فإذا لم

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٤٥٤، المنتقى للباجي ج ٥ ص ٢١، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٣١، المختصر النافع للحلي ص ١٤٤، البحر الزخار للمرتضي ج ٤ ص ٣١٨.

توجد هذه المبررات فلا حاجة للتسعير. يشير إلى هذا ابن القيم بقوله "وجماع الأمر في هذا كله هو مصلحة الناس، فكذا إذا كانت هذه المصلحة لا تتحقق إلا بالتسعير سُعَّر عليهم، تسعير لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم بدونه فلا يفعل"[1].

ومقتضى جواز القول بالتسعير كذلك، أن تدخُّل الدولة في صورة ولي الأمر في تحديد السعر بما يحقق مصلحة البائع والمشتري على السواء، وذلك بأن يرجع لأهل الخبرة والاختصاص بعد مشاورة التجار وأهل السوق[2] وأن يكون التسعير لفترة مؤقتة هي فترة الأزمة والضائقة، فلا يجوز فرض السعر طالما خلت التجارة من الغش والخداع والاحتكار، وقامت على الأصول الشرعية للتعامل، وأهمها الصدق والأمانة وعدم الغبن أو الاستغلال[3].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٤٥٣، فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٥٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الاقتصاد في الإسلام: مرجع سابق ج ١ ص ٢٦٢.

المطلب السادس

سن القوانين الداعمة لجمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعيات حماية المستهلك خاصة في وقتنا المعاصر، أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم، ومنها الدفاع عنهم في مواجهة الاحتكار وتوعية المستهلك بحقوقه ومساعدته عند الإبلاغ عن أية مخالفة.

ويمكن القول إن سماع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأقارب حبان بن منقذ، في شكواهم له بأنه يغبن في البياعات كما جاء في الحديث، الذي رواه حبان بن منقذ " أنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**إذا ابْتعت فقل لا خَلابة ولي الخيار ثلاثة أيام**"[(١)].

قال الحاكم في المستدرك: وكان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه فكان إذا اشترى يقول كما قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خلابة، لا خلابة، وكان يشترى الشيء ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غالٍ، فيقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قد خيرني في بيعي " [(٢)].

ويمكن اعتبار مشاورة حبان بن منقذ لأهله في البيع نوع من الرقابة الأهلية والشعبية له، هذه الرقابة التي تجد أساسها في نصوص كثيرة من

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع ج ٣ ص ٦٥ ح رقم (٢١١٧)
(٢) المستدرك للحاكم ج ٥ ص ٤٥٠.

الكتاب والسنة كلها تحث على تقديم النصيحة والمشورة الصادقة، من ذلك قوله تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(١)، ومن السنة فيما رواه النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّه، والْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سفينةٍ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا، وبعضُهم أسفلَها، وكانَ الذينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبِنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا هَلكُوا جَمِيعًا، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا** " (٢).

فهذه النصوص وغيرها تدل على جواز وأهمية مراقبة الناس لحقوق بعضهم البعض وتقديم المشورة والمساعدة لهم إن تطلب الأمر ذلك، باعتبارهم جسد واحد وأمة واحدة، يتناصحون فيما بينهم لجلب الخير ودفع الضرر عن الجميع (٣).

(١) سورة التوبة من الآية ٧١

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩٩.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٧١.

المطلب السابع

سن قوانين حماية المستهلك

ومن الوسائل التشريعية التي يمكن للدولة استخدامها، حماية للمستهلك من الاحتكارات المعاصرة، سن القوانين اللازمة لذلك، باعتبار أن النشاط التجاري علاقة إنسانية، وهذه العلاقات ومنذ زمن قديم تحتاج إلى مبادئ وقوانين تحكمها للمحافظة عليها [1].

لذلك فقد صدر مؤخراً قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ م، والذي ألزم البائع بذكر عدة بيانات كالثمن والمصدر وتاريخ الصلاحية، وغير ذلك من البيانات اللازمة، والتي اشترط القانون أن تكون باللغة العربية، وقرر عقوبات مختلفة لمن يخالف نصوص هذا القانون. ولا شك أن صدور هذا القانون يعد ركيزة أساسية في ضبط الأسواق وتحقيق التوازن في العلاقة بين البائع والمشتري، وقد كانت من أهم مواده هي تعزيز دور جهاز حماية المستهلك، وحصوله على الكثير من الصلاحيات التي تصب في النهاية في صالح جموع المستهلكين والمشترين.

وبالنسبة للفقه الإسلامي، فقد قرر كثير من وسائل الحماية لعامة الناس ومنهم المستهلكون والمشترون وذلك بإقراره القواعد العامة في العدل وعدم الظلم وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وقررت السنة الخيارات المختلفة في

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج ٣ ص ١٣٩.

البيع والتي تعطى الحق للمشترى فى رد السلعة وإلغاء العقد، متى حدث غش أو تدليس أو عيب من البائع [١].

بل يمكن القول إن القرآن الكريم قد عالج كافة المشكلات، سواء الاقتصادية أو غيرها بجزء أية تأمر بالعدل وعدم الظلم والإحسان في المعاملة مع الآخرين فقال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[٢] وعالجها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بجزء من حديث عندما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**"[٣] وفيه الحض على المسامحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، وعدم التضييق على الناس في المطالبة أو في البيع وأخذ العفو منهم[٤] وقد ترجم هذه النصوص الفقهاء وذلك بنصهم على الضوابط التي يجب مراعاتها في البيع والشراء، ومنها حرمة الاحتكار وغيره من الصور الضارة بالمستهلك، وذكروا كذلك واجبات ولي الأمر حيال هذه الممارسات التجارية الضارة، ومدى ما تمنحه له الشريعة من وسائل لمنع هذه التصرفات المحرمة.

---

(١) المبادئ القانونية العامة: أنور سلطان ص ١١، دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٣م، المدخل لدراسة القانون: محمدين عبد القادر محمد ص ٩٧، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

(٢) سورة النحل من الآية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة في الشراء والبيع، ح رقم (١٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ج ٤ ص ٣٣٧.

المطلب الثامن

منع وتجريم الإعلانات الضارة بالمستهلك

الإعلان الصحيح يجب أن يكون قائماً على الصدق والمكاشفة، فلا يبالغ البائع في الإعلان عن سلعته بصفات ومزايا ليست فيها، مما يوقع الضرر بالمستهلك بعد شرائه لهذه السلعة، بناء على هذا الإعلان المضلل، وقد نهى الله تعالى عن الكذب والخداع وأمر بالصدق والوضوح فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ "[1] والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " **المسلمُ أخو المسلمِ ولاَ يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعًا فيهِ عيبٌ إلاَّ بيَّنَهُ لَه**"[2] وهذه الطريقة في عرض السلعة نوع من الغش والخداع وأكل لأموال الناس بالباطل يقول الغزالي " وإذا وصف البائع السلعة بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم وهو محاسب على كل كلمة يقولها، قال تعالى "مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"[3][4].

ومن صور الإعلان التجاري الضارة بالمستهلك:

١- الإعلان الذي يصف السلعة أو الحرفة، ويمنحها خصائص ومزايا ليست فيها أو مبالغ فيها بشكل كبير، كأن يدعي أن هذا المنتج خالي

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٢) صحيح البخاري،كتاب المظالم والغضب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٣ ص ١٣٨، حديث رقم (٢٤٤٢).

(٣) سورة ق: الآية ١٨.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: ج ٢ ص ٧٧.

من المواد الكيماوية، أو المواد الحافظة وهو على خلاف ذلك.

٢- الإعلان الذي يتضمن عبارات الأجود والأفضل والأحسن، وغير ذلك من العبارات التي يصعب التحقق منها، لأنها تشير إلى أمور نسبية غير قابلة للإثبات، لأن التحقق منها لا يمكن إلا بعد إجراء دراسات ميدانية أو تجارب معملية.

٣- الإعلان الذي يخبر المستهلك بمزايا إيجابية، سوف يتحصل عليها بعد استخدامه لهذا المنتج، كأن يدعي إعلان أن تناول هذا المشروب يجعل الشخص أكثر رجولة أو أكثر ذكاء أو قوة أو غير ذلك، مع أن هذه الأمور لا علاقة لها بهذا الاستخدام [١].

٤- عدم ذكر مقدار الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة المعلن عنها، كأن تعلن إحدى شركات السيارات عن سيارة بسعر كذا، ثم يفاجأ المشتري بعد ذلك أن هذا السعر غير شامل للضريبة، أو أن تعلن إحدى الشركات عن منتج معين بسعر معين واضح وظاهر للمستهلك، ثم تضع بجانبه بخط صغير يكاد لا يرى، بأن هذا السعر غير شامل للضريبة على المبيعات[٢].

---

(١) الترويج والإعلان: بشير العلاق، دار البازورى - عمان - الطبعة الأولى ص ٥٧، الإعلانات التجارية وأحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة = العدد ٢١، السنة الثالثة عشرة ص ٧٩ - ٨٠، دراسة اقتصادية للإعلان فى الاقتصاد الإسلامي: محمد جميل الطحان، جامعة أم القرى - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٥ م ص ٨٨.

(٢) التسويق في الاقتصاد الإسلامي أحكامه وضوابطه، محمد فتحي عقوب، رسالة ماجستير

٥- الإعلانات التي تظهر السلع على خلاف حقيقتها كأن تعلن إحدى الشركات عن منتج معين، وتظهره على الشاشات أمام المستهلك بصورة مبالغ فيها إلى حد كبير مستعينين في ذلك بالوسائل التقنية الحديثة، القادرة على الإبهار وإخراج الصورة على غير حقيقتها [١].

دور الدولة التشريعي في حماية المستهلك من الإعلانات الضارة:

يلتزم المعلن عن السلعة وفقاً للمادة (٧) من قانون حماية المستهلك بالإعلان عن عيوب السلعة، أو الإبلاغ عن هذه العيوب منذ اكتشافها لجهاز حماية المستهلك، ولا يقتصر دور المورد أو البائع وفقاً لهذه المادة على مجرد إخطار جهاز حماية المستهلك، بل عليه متى رأى أن العيب من شأنه إلحاق ضرر أدبي للمستهلك أن يتوقف عن إنتاجه، أو تعامله على هذا المنتج المعيب بأي صورة من الصور، بل وعليه أن يحذر المستهلك بالتوقف والامتناع عن استخدام هذا المنتج، وذلك عن طريق نشر هذا التحذير في الصحف اليومية، أو محاولة الاتصال المباشر بالمستهلكين، متى كان ذلك ممكناً نظراً لطبيعة المنتج [٢].

وبالنظر في هذه المادة التي قررها المشرع المصري لحماية المستهلك

=

- جامعة اليرموك بالأردن - ٢٠٠٠ م ص ٢٠٣.

(١) دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق ص ٨٨، التسويق في الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق ص ٢٠٤.

(٢) حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية: د. الهيثم عمر سليم، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٣ م ص ١٣٤.

من الإعلانات المضللة، نجد أن الالتزام الموجه في هذه المادة هو للمنتج أو البائع، وهو التزام لا يمنع بعض التجار الجشعين من عدم الامتثال له أو العمل به، وكان الأحرى بالمشرع أن لا يسمح أصلاً بظهور الإعلان، إلا بعد أخذ تصريح بإعلانه أمام المستهلكين، من خلال مراقبة مدى صحة هذه الإعلانات عبر متخصصين حتى لا يقع بعض الناس فريسة لهذا الإعلان، وبذلك يكون المقنن القانوني قد حقق الحماية التامة للمستهلك اتجاه هذه الإعلانات، بدلاً من أن يترك المنتج أو البائع لاختياره في الالتزام بالنص القانوني أو عدم الالتزام، واتخاذ الإجراءات القانونية ذلك أن اتخاذ هذه الإجراءات بعد ظهور الإعلان، لا تمنع من وقوع عدد من المستهلكين تحت إغراء هذا الإعلان، خاصة لو استمر فترة من الزمن، أما لو اشترط القانون عدم ظهور الإعلان أصلاً إلا بتصريح من الجهات المختصة، فإن ذلك سيمنع دون شك من ظهور إعلانات كاذبة تخدع المستهلك وتضر به.

المبحث الثاني

الدور الإداري والتنظيمي للدولة المعاصرة في حماية المستهلك من الاحتكار

من الأدوار الإدارية والتنظيمية للدولة رقابتها ومتابعتها للأسواق، فما صورة هذه المراقبة والمتابعة ؟ وما الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظفين القائمين بذلك ؟، ومن هذه الأدوار كذلك، دورها في تنظيم وتطوير الأسواق، فما هي وسائل وكيفية هذا التنظيم ؟، ومنها دورها في تنظيم وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق، فما الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى هذا التشيجع ؟ هذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرقابة على الأسواق ومتابعتها.

المطلب الثاني: تنظيم وتطوير الأسواق.

المطلب الثالث: تنظيم وتشجيع المنافسة الشريفة.

المطلب الأول

الرقابة على الأسواق ومتابعتها

وتعد رقابة الأسواق ومتابعتها من وظائف الدولة المعاصرة، وذلك عن طريق الموظفين الإداريين التابعين لها. لمراقبة نشاط الأفراد وسلوكياتهم بوجه عام بما في ذلك مراقبة هذه التصرفات في المجال الاقتصادي، ومنه رقابة البيع والشراء أو الرقابة على الأسواق، وذلك تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشريعة وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن [1].

وقد عرف النظام الإسلامي هذه المراقبة فيما يعرف بنظام " الحسبة "، وهي رقابة إدارية أساسها التوجيه والإرشاد، والتي تجد أساسها في نصوص من الكتاب والسنة، وقد ترتب على هذه النصوص أن أصبحت مراقبة الأسواق وضبطها من فروض الكفاية، حتى لا يحدث استغلال للمشترين والمستهلكين، ولكن هذا الفرض الكفائي يتحول إلى فرض عين على عاتق الدولة وجهة الإدارة، إذا لم يستطع العامة القيام به أو كان القيام به - كما في وقتنا الحاضر - قد يؤدي إلى تنازع ومشكلات بين الناس، لعدم فهمهم لطبيعة ومفهوم الحسبة وفقاً للتشريع الإسلامي[2].

وحرصاً على تطبيق هذه المراقبة واعتبارها من مسئوليات ولي الأمر أشار الفقهاء إلى وجوب مروره على السوق ومتابعته لمدى الالتزام بأحكامه

---

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه: مرجع سابق ص ٢٦٩.

(٢) الحسبة في الإسلام: إبراهيم الشهاوي، مطبعة المدني ١٣٨٢هـ ص ٩، الحسبة في الإسلام: عبد الرازق الحصان - بغداد - ١٩٤٦ م ص ١١.

السوق ومن ذلك قولهم: ولذا كان لزاماً على الوالي أو من ينيبه أن يطوف على الأسواق، ويرى مدى تطبيق القوم لما أمرهم به فيلزمهم بأحكام الشرع فإن أطاعوا وإلا عاقبهم العقاب المناسب أو منعهم من الدخول [1].

اختصاصات المحتسب الإدارية والتنظيمية في مراقبة السوق:

الإشراف على السوق ومراقبته، من أهم اختصاصات المحتسب في النظام الإسلامي لدعم آداب التعامل بين الناس وتثبيت أركانه، وقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " **أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ** "[2] أي يبعث عليهم المحتسب ليمنع التجار من مثل هذا الشراء، حتى يتيح الفرصة للبدو أن يحضروا إلى السوق، ويعرضوا حقيقة السعر فلا يقع أهل البلدة فريسة لاحتكار هذا المتلقي.

ويدخل في اختصاصات المحتسب الإدارية، في حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيما يتعلق بمراقبة النشاط الاقتصادي داخل السوق ما يلي:

١- الأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف للكيل والميزان.

٢- مكافحة الغش لاسيما بكتمان العيوب وتدليس الأسعار، كأن يكون

(١) معالم القربة لابن الأخوة ص ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان ج ٢ ص ٢٩ حديث رقم (٢٠٣٩)

ظاهر السلعة خيراً من باطنها، إعمالاً لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ" **مَنْ غَشَّنَا،فَلَيْسَ مِنَّا** "[1].

٣- مكافحة العقود المحرمة التي يشوبها الربا والميسر والغرر.

٤- مراقبة الأسعار والاحتكار ومنع الاحتكار، وإجبار البائعين على البيع بسعر المثل، متى كانت هناك ظروف تقضي ذلك كمجاعة بالناس أو قحط، وذلك إذا لجأ بعض التجار إلى احتكار السلع وبيعها بسعر يرهق الناس ويوقع الضرر بهم.

٥- مراقبة الأسعار والاحتكار، فيجبر من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة على بيعه للناس بقيمة المثل، ويمنع الاحتكار من مجموعة التجار إذا قصد به رفع السعر إلى حد الإرهاق، أو قصد به بخس ثمن ما يشترونه من المنتجين إلى أقل من ثمن المثل المعروف[2].

كيفية اختيار الموظف الإداري المراقب للسوق:

الموظف المراقب للسوق يجب أن يكون كفئاً ومناسباً لهذه الوظيفة التي يقوم بأدائها، وهذا دور ولي الأمر الذي عليه التدقيق في اختيار هؤلاء الأفراد، بحيث يكونوا فاهمين لطبيعة السوق، وأنواع السلع وطرق إنتاجها ومواصفاتها وأسعارها التي يجب أن تسود، وغير ذلك من الأمور المتعلقة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: قول النبي (ﷺ) " من غشنا فليس منا " ج ١ ص ٩٩ ح رقم (١٠٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧١، نهاية الرتبة للشيرازي ص ٤٧.

بالسلعة [١].

وعلى ذلك فلا يجوز تولية شخص غير مناسب لمراقبة السوق، لأن التولية هنا تكون تضييعاً للأمانة ولحقوق الناس من المتعاملين في السوق، وقد رفض النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قوماً دخلوا عليه فسألوه الولاية، فقال " **إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ** "[٢] فإن لم يجد الأصلح فعليه أن يجتهد ويختار الأمثل فالأمثل[٣] فإن فعل ذلك يكون قد عمل على تحقيق العدل والقسط في المجتمع قدر ما تيسر له، والله تعالى يقول " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٤] ولما كان المجال المالي المتعلق برقابة الأسواق مجالاً مهما بالنسبة للإنسان، فلابد كذلك أن تتوافر في الشخص الذي يقوم بعملية الرقابة والمتابعة صفة الأمانة، حتى لا تذهب أموال الدولة بين المحاباة والاختلاس، هذا فضلاً عن ضرورة أن يكون هذا الموظف القائم بالعمل من أهل الخبرة والاختصاص، عارفاً بأحوال السوق، وما يجب أن تتوافر في السلع من اشترطات وأوراق، وما يجب أن يتوافر في التاجر أو البائع من شروط ومتطلبات.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: ما يكره في الحرص على الإمارة ح رقم (٧١٤٩).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥.

(٤) سورة التغابن: من الآية ١٦.

المطلب الثاني

تنظيم وتطوير الأسواق

نظراً لأهمية الأسواق في الإسلام[١] نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام برعايته وتنظيمه والإشراف عليه وإدارته والتعهد المتوالي والمستمر له، وإعلانه الصريح بحمايته من أي عدوان من داخل السوق أو خارجه، وبفتحه أمام من يريد الدخول فيه والخروج منه، دون أية عوائق أو عقبات مالية أو إدارية[٢] فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **نعم سوقكم هذه فلا تنتقص ولا يضرب عليها خراج** "[٣] كما تعهد الخلفاء الراشدون كذلك السوق بالرعاية والاهتمام والتنظيم فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتعيين المحتسبين الذين يهتمون بالمكاييل والموازين، ومحاربة الغش والتدليس والاحتكار، وغير ذلك من منطلق مسئوليتهم عن رعاية السوق وضبط أحكامه [٤].

---

(١) والأسواق كانت كذلك موجودة عند العرب قبل الإسلام يتبايعون فيها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال " كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزل قول الله تعالى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) التراتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني ص ٦٣، دار الأرقم - بيروت - الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، الحسبة لابن تيمية ص ١٠.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها ج ٢ ص ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٣، والطبراني في الكبير، باب: الزبير بن أسيد، ج ١٩ ص ٢٦٤، وإسناده ضعيف، ينظر: تحفة الأشراف: ج ٨ ص ٣٤٤.

كما تناول الفقهاء أمر تنظيم السوق وترتيبه بكل دقة واهتمام، مراعين جوانب متعددة ترعى حقوق البائع والمشتري، ومن ذلك اقتراحهم بأن تكون السوق من ناحية الارتفاع والسعة، كالأسواق الرومانية القديمة والتي تبنى في الغالب بجوار الأماكن المقدسة كالكنائس، كما كانت الدكاكين تنشأ على جانب الشوارع الكبيرة ويجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص، وتبنى السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من حر الشمس أو تساقط الأمطار، كما ينبغي أن يتوفر في جانبي السوق طريقين، تمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إن لم تكن أرض السوق مبلطة [١].

ويمعن الفقهاء في الاحتياط لجانب الطريق للمارة، فنجدهم ينبهون المحتسب إلى منع التجار في الأسواق من إخراج مصاطب دكاكينهم عن سمت السقائف الأصلي، وإذا حدث هذا منهم، وجب على المحتسب إزالته معتبراً إياه ضرراً يخل بنظام السوق وتراتيبه[٢] ومن اهتمامهم بالسوق كذلك منع أي تصرف يعطل المارة داخل السوق أو يخل بسير العمل فيه، ومن ذلك أن يحيى بن عمر سئل عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتنزلق الدابة بين يدي حانوته فتكسر فقال: إن كان رشاً خفيفاً لا شيء عليه، وإن كان كثيراً خشيت أن يضمن. وسئل يحيى بن عمر عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما يضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال: لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم، فقيل له: فإن كنسوه وجمعوه وتركوه

(١) نهاية الرتبة للشيرزي ص ٢٥، الحسبة لابن تيمية ص ١١.

(٢) نهاية الرتبة للشيرزي ص ٢٥، أحكام السوق: يحيى بن عمر ص ٣٧، طبعة دار ابن حزم ٢٠٠٦م.

في وسط السوق أكداساً، فربما أضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال: يجب عليهم كنسه [1].

وواضح مما سبق مدى اهتمام الفقهاء بالسوق ورعايته ومراقبته، حتى يؤدي الغرض الذي أنشيء من أجله، وهو تيسير عمليات البيع والشراء ووضع هذه العمليات تحت المراقبة والإشراف، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بالمشترين والحفاظ على حقوقهم ومنها عدم احتكارهم، والبيع لهم بأسعار مرتفعة نتيجة هذا الاحتكار.

تطوير وتنظيم أسواق الجملة:

ومن الأدوات التي يمكن أن تحل مشكلة احتكار التجار، أن تتولى الدولة تطوير وتنظيم الأسواق، خاصة أسواق الجملة فبعد حدوث أزمات في بعض السلع الغذائية كالبطاطس والسكر، أكد خبراء تنظيم التجارة الداخلية أن الإجراءات القانونية والعقوبات المغلظة وحدها، لا تكفى لردع هؤلاء التجار المحتكرين، بل لابد أن يصاحب ذلك عملية تطوير وتنظيم للأسواق، وذلك بإدخال القواعد اللوجستية المتطورة في النقل والتخزين، وإدخال البورصات السلعية لتشجيع المنافسة التي تترجم لمصلحة المستهلك، وأن يصاحب ذلك تنمية الوعي لدى المواطنين، بضرورة التخلي عن سياسة التكالب على شراء بعض السلع وتخزينها.

وأكد الخبراء أن الأسواق تتنامى نتيجة زيادة السكان، لكن للأسف فإن

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ج ٤ ص ٥٨٩، البيان والتحصيل لابن رشد ج ٩ ص ٤٠٥، دار المغرب الإسلامي - بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

عملية تنظيم هذه الأسواق ظلت مهملة لفترة زمنية طويلة، حتى بات ٩٠ % تحكمها العشوائية وأن هناك ستة أسواق فقط على مستوى الجمهورية يطلق عليها " الأسواق المنتظمة " هذا بالإضافة إلى نسبة الفقد والهدر العالية، سواء عند الحصاد أو النقل أو البيع والتي تصل في بعض المحاصيل إلى ٤٠ %، بسبب غياب المنظومة اللازمة لتنظيم عمليات البيع والشراء والتخزين والنقل، وأشار الخبراء إلى أن هذه الأسباب مجتمعة المترتبة على عدم تنظيم وتطوير أسواق الجملة، يساعد في قلة المعروض من هذه السلع، وإلى تهيئة فرصة الاحتكار الضار بالمستهلك نتيجة هذه الأسباب [1].

(١) تحقيقات جريدة الأهرام، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ م العدد ٤٨٢٠٢ ص ٦.

المطلب الثالث

تنظيم وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق

ولكي تكون المنافسة شريفة، يجب أن تحتكم إلى ضوابط وقواعد تكفل الدولة الالتزام بها من دون تدخل قد يرجح كفة على أخرى، وفي هذه الحالة فإن المنافسة الشريفة تقف حائلاً دون الاحتكار، لأنها تؤدي إلى زيادة العمل والإنتاج ، وهو ما يصب في مصلحة المستهلك نتيجة هذه الوفرة في السلع.

ولأجل ذلك وضع التشريع الضوابط الحاكمة للبيع والشراء، حتى تؤدي المنافسة الغرض منها، ومن هذه الضوابط ما ورد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابْتَاعَهَا فَهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَهَا، إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِن تَمْرٍ** "[1].

كما وضع الفقهاء كذلك عدة ضوابط وقواعد، استناداً على أصول الشريعة ومبادئها، تضمن حسن سير العمل التجاري داخل الأسواق لمصلحة المستهلك ولمصلحة السوق وهي:

أولاً: عدم قصر البيع على عدد محدود من التجار، بحيث يمكنهم التحكم في السوق أو احتكار السلع والبضائع فيه إذا تواطئوا على ذلك.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد ج ٤ ص ٧٥٧، ح رقم (٢٠٥٠).

ثانياً: أن تكون هناك علانية تامة للعرض والطلب، فلا يكون ثمة عرض يجهل وجوده المشترون ولا طلب يجهل وجوده البائعون.

ثالثاً: أن تتعامل الدولة بالعدالة والتساوي مع الجميع، سواء من حيث الامتيازات أو المزايا الممنوحة أو من حيث الأعباء والتكاليف التجارية، لأن هذه العدالة تؤدي إلى ضبط السوق وضبط الأسعار، فلا يتمكن تاجر من رفع السلعة أو خفض ثمنها مادامت تكاليف ومصاريف الإنتاج متساوية.

رابعاً: أن تتم هذه المنافسة في إطار الأخوة والتسامح، والبعد عن الحقد والحسد والظلم، فالتاجر عندما يعتقد أنه أثناء مزاولته للتجارة، يتعامل مع أخيه المسلم أو مع غيره من الناس فلا يظلمه ولا يضربه، سيؤدي ذلك إلى وجود منافسة حقيقية تؤدي في نهايتها إلى ضبط الأسعار ما يستفيد منه المستهلك[1].

ولا شك أن هذه الضوابط وغيرها والمنظمة للمنافسة التجارية المشروعة داخل السوق، هو من مهام الدولة ومسئولياتها والتي سيؤدي تطبيقها عبر رقابة الدولة ومتابعتها إلى ضبط العمل التجاري داخل الأسواق، ووجود منافسة شريفة تؤدي إلى عدم الاحتكار.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٤، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: مرجع سابق ص ٣٨٢.

المبحث الثالث

الدور الاقتصادي والإنتاجي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار

وإذا كانت الدولة مسئولة عن رعاية مصالح أفرادها، لما تملكه من أدوات ووسائل، مما هو داخل في نطاق الملكية العامة لها، متمثلاً ذلك في كثير من عناصر الانتاج والاستثمار، ومن ثم يمكن للدولة أن تقوم بعدة أدوار اقتصادية وإنتاجية عبر هذه الوسائل والإمكانيات، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: خلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار.

المطلب الثانى: تخزين الدولة للسلع الأساسية والضرورية.

المطلب الثالث: خلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار.

المطلب الرابع: استخدام الضرائب الجمركية كأداة لتحقيق وجود السلع.

المطلب الأول

استغلال كافة عناصر ووسائل الإنتاج المتاحة

ذلك أن الموارد الطبيعية هي هبات من الله تعالى، يمكن أن تتحول إلى ثروة في الموارد النباتية والحيوانية والتعدينية والبحرية وغيرها، وذلك متى أحسن الإنسان استغلالها واستثمارها، لتصبح طاقة إنتاجية في المجتمع لكافة السلع والخدمات، وهذه الوفرة ستقف مانعاً ضد محاولات الاحتكار والسيطرة التى تنشأ حالة قلة السلع وندرتها [(١)].

وقد حث التشريع على حسن استغلال كافة عناصر وأدوات الإنتاج المتاحة في المجتمع والانتفاع بها، فقال تعالى " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " [(٢)].

وفي أية أخرى يقول سبحانه " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ " [(٣)].

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام: مرجع سابق ص ٣٢٩.

(٢) سورة إبراهيم، الآيات ٣٢ - ٣٤.

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠.

قال الزجاج: " ومعنى تسخيرها للآدميين أي الانتفاع بها، وسواء كانت منقادة لهم وتحت أيديهم وتصرفهم أم لا، وسواء كانت هذه النعم ظاهرة مشاهدة أم كانت باطنة "[1] ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى أن الدخل النقدي للأفراد يزيد على احتياجاتهم الاستهلاكية، أصدر تعليماته بأن يُقسَّم كل فرد دخله إلى قسمين، قسم لإشباع حاجاته الخاصة وآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة تستخدم في الإنتاج والإعمار، باعتبار أن المال أحد عناصر الإنتاج[2].

وكذلك أمر على - كرم الله وجهه - الأشتر حين ولاه مصر بأن يستغل طاقاتها ومواردها أحسن استغلال فقال: "هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده حين ولاه مصر، بجباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة أرضها "[3] ويتأكد هذا المعنى في قول أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد: يا أمير المؤمنين إن الله قلدك أمر هذه الأمة، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله"[4].

وواضح من هذه النصوص وغيرها أن تدخل الدولة في النشاط

(١) فتح القدير للشوكاني: دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت - ج ٥ ص ٤٩٢.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري: ج ٢ ص ٢٦ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المدخرات وأثرها في التنمية، راضي البدور، ص ٥ ندوة التنمية من منظور إسلامي ١٩٩١م.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٦.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٣، ٥.

الاقتصادي وقيامها بدرو إيجابي إنتاجي يعد أساساً من أسس التنمية الاقتصادية، والتي تعد ركيزة لحماية المستهلكين من الاحتكار، وتوفيراً للسلع والمنتجات لهم.

وفي وقتنا المعاصر فإن قيام الدولة بدور إنتاجي بعيداً عن أو موازياً للقطاع الخاص في كافة المجالات، سواء الزراعية أو الصناعية أو الحيوانية وغيرها من أفضل وسائل حماية المستهلك من الاحتكار، لاسيما إذا استخدمت فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة، ويعطي لها القدرة للتدخل إذا تطلب السوق تدخلها، بضخ مزيد من السلع والمنتجات لضبط السوق والتحكم في أسعاره، وقد كان هذا الأسلوب وهو توفير السلع والمنتجات لعامة الناس وقت الأزمات، هو أسلوب بعض الخلفاء الراشدين، وذلك بأن يأمر عماله وموظفيه بغمر الأسواق بكميات هائلة لمنع الندرة ومنع الاحتكار، حتى تعود السلع إلى سعرها الطبيعي[1].

كما أن للدولة كذلك الحق في مراقبة العمل والإنتاج منعاً للغش، ولضمان جودة المنتج أو السلعة التي ستقدم للمستهلك، ومدى مطابقة هذه السلعة وصلاحيتها للاستهلاك. وقد وجه الإمام على واليه على مصر إلى أهمية هذا الدور الرقابي على السلع قائلاً " وعليك بتفقد الخراج بما يصلح أهله، إن صلاحهم صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس عيال على الخراج وأهله " [2].

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه: مرجع سابق ص ٢٧٩، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الثالث ١٩٦٦م ص ٤٧٩.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٦.

ويتضح مما سبق أن دور الدولة في المجال الاقتصادي والإنتاجي ضروري للحد من ظاهرة الاحتكار، ذلك أن هذا الإنتاج سيئودي إلى وفرة المعروض من السلع والخدمات في السوق، ولا يترك المجال لفئة محدودة من المنتجين أن تتحكم بالسوق وأسعاره، كما أن دورها الرقابي في متابعة هذا المنتج ومدى جودته وصلاحيته للاستهلاك، يحد كذلك بل قد يمنع تماماً أية احتكارات قد تكون ضارة بالمستهلك.

المطلب الثاني

تخزين الدولة للسلع الأساسية والضرورية

ومن الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار بكافة صوره، سواء الخارجي أو الداخلي من قبل كبار التجار والمنتجين الجشعين، أن تقوم الدولة بإنتاج وتخزين السلع والأقوات الأساسية للمواطنين فيما يعرف " بالاحتياطي الاستراتيجي " وذلك لتفادي أية أزمات يمكن أن تحدث، خاصة ما يتعلق بالغذاء ونحوه.

وقد قص علينا القرآن نموذجاً للادخار على المستوى الدولي في سورة يوسف عليه السلام وذلك للاقتداء به، كما قال تعالى " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ "[1] فقد عالج يوسف عليه السلام هذه الأزمة الاقتصادية التي حدثت في مصر بالادخار، فقال سبحانه على لسان يوسف " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ "[2] ولا شك أن الادخار كان وسيلة فعالة لمنع التجار من استغلال حالة القحط وندرة الغذاء للتحكم ورفع الأسعار، عن طريق حجب السلع واحتكارها حيث أرشدهم يوسف عليه السلام إلى أهمية هذا الأمر، وادخار ما زاد على احتياجاتهم أوقات

(١) سورة يوسف: من الآية ١١١.

(٢) سورة يوسف: الآيتان ٤٧، ٤٨.

الخصب والنماء، لاستخدامه في السبع سنوات العجاف الشداد [١].

ولأجل ذلك نهت السنة عن الإسراف وإضاعة المال وادخاره لوقت الحاجة والضرورة، فعن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك "[٢] وقد استدل بهذا الحديث على أن الإنسان عليه وقت السعة والرخاء، أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله وقت الضيق والشدة، وفي استشارة كعب للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإشارته عليه بضرورة إمساك بعض المال دليل على هذا[٣] وهذا الادخار الذي أرشد إليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث ليس إرشاداً شخصياً للأفراد وفقط، بل هو إرشاد عام يصلح للفرد ويصلح للمجموع في صورة الدولة [٤].

وقد أصبح من السهل الآن القيام بعمليات التخزين لكافة السلع والمنتجات خاصة الغذائية وفي مقدمتها القمح لوقت الحاجة بواسطة الأساليب العلمية الحديثة ولفترات طويلة، وذلك لتأمين احتياجات المواطنين وقت الأزمات.

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، ج ٢ ص ١١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ج ١١ ص ٥٧٣.

(٤) الحرية الاقتصادية في الإسلام: مرجع سابق ص ٣٢٩.

المطلب الثالث

خلق سوق موازية من قبل الدولة لمواجهة الاحتكار

تعد السوق الموازية من أهم وسائل مواجهة الاحتكار، حيث إنها توجد طريقاً آخر لسد حاجات المستهلك دون اعتماد على منفذ واحد، وهو إنتاج القطاع الخاص في الدولة، والذى يمكن أن يمارس عليه معاملات بيعية ضارة به [(١)].

ولأجل ذلك استخدم الحكام المسلمون هذا الأسلوب لمنع كافة الممارسات الضارة بالناس، وقد كانوا يأمرون عمالهم وموظفيهم بغمر الأسواق بالسلع، محل الندرة أو الاحتكار حتى تتوازن الأسعار، ولقد كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعتبر أن من أهم مسئولياته سد حاجات الناس وإشباع متطلباتهم، فيقول لأحد الولاة: إن الله قد استخلفنا على عباده، لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإن أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكراً، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً[(٢)] وفي وصية الإمام علي إلى عامله على مصر الأشتر النخعي، مطالباً إياه بالاهتمام بالإنتاج وعمارة الأرض، يقول "وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا

(١) الاحتكار المحظور: مرجع سابق ص ٣٨٠، الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر – الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٩٢ م ص ٤٥٧، حماية المنافسة المشروعة: د. محمد أنور حامد على، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ م ص ٥.

(٢) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً" [(١)].

وقد اعتبر الفقهاء أن من واجبات الدولة توفير حد الكفاف[(٢)] بالنسبة لأي إنسان من الحاجات الضرورية التي تقوم عليها حياته، وهذه الحاجات لا تتوفر إذا ترك أمر الإنتاج برمته للقطاع الخاص، وأن تؤدي دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، لتتمكن من خلق سوق موازية يمكن من خلالها حماية المستهلك من أية احتكارات، يمكن أن يمارسها ضده بعض التجار [(٣)].

ولمواجهة الاحتكار وحل مشكلة بعض الأزمات الخاصة ببعض السلع الضرورية كالأدوية والأغذية طالبت اقتصادية البرلمان، بضرورة أن تقوم الدولة بنفسها باستيراد كل السلع الغذائية، وبغلق الباب أمام الشركات التي تتحكم في السوق، وطالبت كذلك بضرورة وجود سوق موازية من قبل الدولة تضخ من خلالها جميع السلع الغذائية وغيرها، وأن هذه السوق الموازية هي الحل الأمثل لمواجهة ظاهرتي الاحتكار وغلاء الأسعار.

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٧.

(٢) هناك فرق بين حد الكفاية وحد الكفاف، فحد الكفاف: يقتصر على سد الحاجات الضرورية القصوى، من مطعم وملبس ومسكن، أما حد الكفاية: فيتعدى ذلك إلى ما لابد منه للإنسان على ما يليق بحاله من نكاح وتعليم وقضاء دين وما يتزين به من لباس. ينظر: التعريفات للجرجاني،ص ٢٣٧.

(٣) الاحتكار المحظور: مرجع سابق ص ٣٨٠، حماية المنافسة المشروعة: مرجع سابق ص٥.

المطلب الرابع

استخدام الضرائب الجمركية كأداة لتحقيق وجود السلع في السوق

وذلك بأن تكون الضرائب الجمركية التي تقررها الدولة وسيلة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب بالنسبة للسلعة، وذلك إما بخفض أو منع هذه الضرائب المفروضة على السلع المستوردة مما يؤدي إلى التشجيع على استيرادها والتخفيف من حدة الاحتكار، وإما بزيادتها لمنع تصديرها وتوفيرها في السوق المحلي وقت الأزمة كذلك [1].

ولم تكن الرسوم الجمركية معروفة وقت الإسلام حتى عصر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي عصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرفت الدولة نظام العشور، وطبق لاحقاً النظام الضريبى للتعامل مع الصادرات من شبه الجزيرة العربية، وهي ضريبة الأراضي، والضريبة الخاصة بالتجار القادمين من خارج الدولة الإسلامية[2].

ولأجل توفير السلع في الأسواق المحلية ومنع الاحتكار شجع عمر التجار على الدخول إلى الدولة عندما رأى فئة من التجار يحتكرون بعض السلع، وذلك لتحقيق التوازن داخل السوق، بل واعتبر من يجلب هذه السلع ضيفاً عليه يتولى حمايته ورعايته فقال: يعمد رجال بأيديهن فضول من

(١) الاحتكار المحظور: مرجع سابق ص ٣٨٠، حماية المنافسة المشروعة: مرجع سابق ص٥

(٢) المرجع السابق.

أذهاب، إلى رِزْق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء أو الصيف، فذلك ضيف عمر فليبتع كيف يشاء وليمسك كيف يشاء "[1] وواضح من هذا القول أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكتف فقط بالتشجيع والحث على جلب واستيراد السلع وفقط، ورعاية وحماية من يقوم بذلك من التجار، بل إنه أعلن عن ميزة أخرى وهي حريته في البيع كيف يشاء، وبالسعر الذي يناسبه دون أية قيود أو اشتراطات، هادفاً من ذلك إلى توفير السلعة وإن غلا ثمنها بعض الشيء عن السعر المعتاد وربما كان هذا منه ارتكاباً لأخف الضررين.

ويقتضي استخدام هذا الأسلوب، وهو حث الدولة على جلب السلع واستيرادها وقت الأزمات والتخفيف من القيود والرسوم الجمركية، أن تتعامل بالتساوي مع الجميع من حيث الامتيازات أو المزايا الممنوحة للمستوردين، ومن حيث الأعباء والرسوم الجمركية المفروضة عليهم، لأن هذه العدالة ستؤدي إلى ضبط السوق والأسعار، بحيث لا يتمكن مستورد بعينه أو فئة محدودة من المستوردين من السيطرة على السوق نتيجة هذه المزايا الخاصة [2].

ولضبط السوق وتوفير السلع، فإن زيادة استيراد السلع إذا أدى إلى الإضرار بالمنتج المحلي، فإن للدولة أن تتدخل عبر الرسوم والضرائب الجمركية لتحقيق التوازن في السعر والحد من كمية السلع المستوردة، وقد

(١) شرح الرزقاني على موطأ مالك ج ٣ ص ٤.

(٢) حماية المنافسة المشروعة: مرجع سابق ص ١٥.

قرر المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م هذا الحق وجاء فيه "إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة بما يفي بتحقيق المصالح العامة، وإن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك، بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة".

المبحث الرابع

الدور التوعوي والتثقيفي للدولة لحماية المستهلك من الاحتكار

تتباين أدوار الدولة التوعوية والتثقيفية بمد إمكانياتها ورسائلها الإعلامية المختلفة، والتي يمكن من خلالها أن تقوم بدور فعال لحماية المستهلك من الاحتكار، سواء عن طريق الحث والتشجيع على تعلم أحكام البيع والشراء، أو توعية المستهلك بحقوقه في البيع والشراء أو بالتشجيع على العمل وزيادة الانتاج، أو بتفعيل دور المقاطعة الشرائية، أو بدعم ثقافة الترشيد والادخار، وهذه الأدوار سيتم الحديث عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحث والتشجيع على تعلم أحكام البيع والشراء.

المطلب الثاني: توعية المستهلك بحقوقه في البيع والشراء.

المطلب الثالث: التشجيع على العمل وزيادة الإنتاج.

المطلب الرابع: دعم ثقافة الترشيد والادخار.

المطلب الأول

الحث على تعلم أحكام البيع والشراء

ذلك أن تعلم فقه البيع والشراء مانع من الوقوع في المحرم، كالاحتكار ونحوه من الأعمال غير المشروعة، ولذلك نجد الفقهاء حريصون على أن يتعلم كل من يدخل السوق فقه السوق حتى لا يقع في المحظور، ولذلك روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يضرب بالدرة من يقعد في السوق ولا يعرف أحكامه، ويقول: "لا يقعد في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"[١] وعمر هنا بصفته ولي أمر الأمة يحث على هذا ويعاقب عليه، وفيه دليل على أن من واجبات الحاكم الحث على تعلم أحكام السوق، منعاً للوقوع في الحرام من ناحية، ومنعاً للظلم بين المتبايعين بأي صورة من صور الكسب الحرام[٢] وقد حكي عن الإمام الشافعي في الرسالة[٣] والغزالي في الإحياء[٤] الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ومن هذه الأمور الإقدام على البيع والشراء وما يتعلق به من أحكام، تستوجب الحرمة كالاحتكار والغش ونحوه.

قال القرافي في الفروق: فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه للبيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٦٤.

(٢) المدخل لابن الحاج: ج ١ ص ١٥٧.

(٣) الرسالة للشافعي: ج ١ ص ٨٤.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٦٤.

قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله في الصلاة، ويدل على هذه القاعدة من جهة القرآن، قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام "إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ"[1] فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم مما يريد الإنسان ان يشرع فيه، وإذا تقرر هذا فمثله قوله تعالى " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "[2] نهى الله نبيه عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجباً على كل حالة، ومنه قوله عليه السلام " **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** " [3].

ولا شك أن الدولة إذا قامت عبر وسائلها المختلفة، بهذا الدور التثقيفي في بيان معرفة أحكام البيع والشراء، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، فإن هذا الوعي سيعمل على تقليل عمليات الاحتكار، بعد أن يعلم التاجر الراغب في ذلك، بسوء الجرم والعاقبة التي ستقع عليه، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

(١) سورة هود من الآية ٤٧.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٦.

(٣) الفروق للقرافي: ج ٢ ص ١٤٨.

المطلب الثاني

توعية المستهلك بحقوقه في البيع والشراء

وتعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة لحماية المستهلك، ذلك أن التوعية بالحقوق والواجبات لطرفي عملية الشراء يعد وسيلة وقائية لمنع الوقوع في الاحتكار، ومن أهم الحقوق التي يجب أن يعرفها المستهلك لمواجهة عمليات الاحتكار، حقه في تبليغ الجهات المختصة عن أية حالات غش أو تلاعب أو احتكار، وذلك لمساعدة هذه الجهات في التعرف على هؤلاء التجار المتلاعبين المحتكرين، الذين يستولون على أموالهم بهذه الطريقة المحرمة.

وقد أوكل النظام الإسلامي هذه التوعية إلى جهاز الحسبة، الذي يقوم بالمرور على الأسواق متبعاً في ذلك وسائل التعريف بالخطأ، وتنتهي بالاستعانة بالأعوان والسلاح لتنفيذ أحكام الشريعة[1] وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته من بعده يقومون بالمرور على الأسواق، وتوعية ونصح من فيها من المخالفين، ففي الحديث " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي.** "[2] ففي هذا الحديث يبدو المنع واضحاً في تحريم الغش، الذي أثار استياء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذر البائع من عقوبة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١، الحسبة لابن تيمية ص ١٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث (١٣١٥).

الغش، وأن هذا ليس من أعمال المسلمين، ويبدو المعنى واضحاً كذلك في ممارسة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لدوره الإرشادي والتوجيهي في النصح للرعية والتوعية لهم.

وقد حرص القانون كذلك على توعية المواطنين وتثقيفهم، وأفرد باباً خاصاً في قانون حماية المستهلك لجهاز حماية المستهلك، وجعل من مهامه نشر ثقافة البيع والشراء والاستهلاك، وذلك عبر بنود محددة وهي:

١- نشر ثقافة حماية المستهلك وإتاحتها للمواطنين عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة، وتوعية المستهلك بحقوقه الشرائية.

٢- تلقي الشكاوى والبلاغات بأنواعها في مجال حماية المستهلك.

٣- تفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٤- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، خاصة في مجال توعية المستهلك بحقوقه [1].

ولا شك أن هذه الوسائل ستسهم إلى حد كبير في ضبط السوق ومواجهة المحتكرين، عندما تقوم الدولة بتوعية المواطن وتثقيفه من ناحية، وتقوم هي عبر أجهزتها وأدواتها المختلفة بتفعيل هذا الدور.

(١) قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ م المواد ٤٢، ٤٣.

المطلب الثالث

التشجيع على العمل وزيادة الإنتاج

وذلك من خلال حث الدولة وتشجيعها عبر وسائلها المختلفة خاصة الإعلامية، وذلك من خلال برامج التوعية في كافة المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، وبيان مخاطر التقاعس وعدم اللحاق بركب التقدم، والتأصيل لمبدأ " الثقافة الإنتاجية " ضمن المناهج الدراسية، والاهتمام بالحوافز المخصصة للمنتجين وعقد الدورات المتعلقة بذلك للمعلمين والمتعلمين، والوقوف على تجارب المنتجين العالميين، وإقامة المهرجانات والمنتديات المتخصصة في الإنتاج، وعرضها بصورة جذابة ومبسطة ودعوة المواطنين للمشاركة والحضور لإبراز دور المتميزين في الإنتاج والابتكار، وتكريمهم حتى يصبحوا قدوة لغيرهم من أفراد المجتمع[1].

وقد أولى الإسلام عناية فائقة بالحث على العمل والإنتاج في كل ميادينه، إلى درجة أنه جعل كل ما يلزم المجتمع من أنواع الإنتاج، فرضاً من فروض الكفاية التي يجب على الحاكم والمحكوم القيام بها، وإلا كانوا جميعاً مشتركين في الإثم المترتب على إهمالها[2] يقول ابن القيم: وإذا احتاج

---

(١) علم الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن يسري ص ١٨، ١٩، الاقتصاد الإسلامي د. محمد صقر ص ٣٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٢٥٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٤٤، روضة الطالبين للنووي ج ١٠ ص ٢٢٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٩.

الناس إلى صناعة معينة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك وجب القيام بها، ولولي الأمر أن يلزم بعض الناس بذلك بأجرة مثلهم، لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا به[١] بل إن الفقهاء اعتبروا زيادة الإنتاج وكفايتهم من الأعمال الصالحة والقربات ولذلك يقول إمام الحرمين: ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية، مما هو متعلق بمعاش الناس وغيره أحرى بإحراز أعلى الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ... ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفاية، لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ومحصل لأفضل الثواب [٢].

ولأجل ذلك حث التشريع على العمل وزيادة الإنتاج فقال تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"[٣] ليس هذا فحسب بل إنتاجاً متقناً ومجودا ففي الحديث " **إنَّ اللهَ يُحِبُّ المؤمِنَ المُحتَرِفَ**"[٤] إشارة إلى ما يجب أن يكون عليه العامل من التخصص الدقيق والجودة العالية في الإنتاج[٥].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٩.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني: ص ٤٤٨، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، باب من اسمه مقدام ج ٨ ص ٣٨٠، وهو ضعيف، ينظر: المغني في حمل الأسفار: ج ١ ص ٥٠٣، وقال عنه ابن أبي حاتم في العلل: حديث منكر، ينظر: البدر المنير ج ٩ ص ٤٠٥.

(٥) فيض القدير للمناوي: ج ٤ ص ٣٢٧.

والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باعتباره راعياً للأمة ومسئولاً عن كفايتها وسد حاجاتها، يحث على العمل والإنتاج حتى آخر لحظة من لحظات الحياة، فيقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها "[1].

ولا شك أن الحث على العمل وزيادة الإنتاج، سيؤدي إلى كثرة السلع والمنتجات في السوق وزيادة عرضها وعدم ندرتها، وهذه الزيادة في العرض تمنع التجار من احتكار السلع، وبذلك يكون الإنتاج الوفير مانعاً من بروز هذه الظاهرة، ويكون الحث على الإنتاج والتوعية به من قبل المجتمع بما فيهم الدولة، أداة لحماية المستهلك من مساوئ الاحتكار.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٤٧٩، وأحمد في مسنده، ج ٢٠ ص ٢٩٦، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: ج ٤ ص ٢٤١.

المطلب الرابع

تفعيل دور المقاطعة الشرائية

وذلك بتوعية الناس والمستهليكن بمقاطعة المحتكرين وعدم الشراء منهم، حتى يجبروا على العودة للبيع بسعر عادل ومناسب، وقد استخدم الخلفاء الراشدون هذا الأسلوب لعلاج هذه المشكلة، ففي عهد عمر بن الخطاب اقتضت المصلحة وظروف السوق، أن يحث الناس على مقاطعة أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع لندرة اللحوم آنذاك وارتفاع أسعارها، ولم يعد المعروض منها كافياً لسد حاجة الناس منها، وكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها، وكان يضرب من يخرج على هذا الحظر بالدرة، ويقول له: " هلا طويت بطنك يومين " وذلك لأنه رأى أن هذا المنع سيؤدي إلى كثرة عرض السلعة ومن ثم خفض سعرها[1] ولذلك فإن الإمام أبا يوسف عندما سئل عن حكم تصدير السلع وقت الأزمة والحاجة منع ذلك، وعلل ذلك بقوله " ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء إذا قصدوا الاحتكار ؟ فهذا أولى "[2] فقول أبي يوسف بجواز منع الناس من الشراء وقت الأزمة والاحتكار، دليل على جواز المقاطعة الشرائية كأحد أساليب ضبط السوق وعدالة السعر.

ولا شك أن مقاطعة الشراء من المحتكرين فيه تقديم لدرء المفسدة على جلب المصلحة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أنه إذا تعارضت المصالح

(١) الطبقات الكبرى للشعراني: ج ١ ص ١٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٤٥٣.

والمفاسد وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا[1] وإن لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد، فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منها، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة اللاحقة بها، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فيقدم درء المفسدة، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصالح [2].

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

المطلب الخامس

دعم ثقافة الترشيد والادخار

إذا قامت الدولة بدعم ثقافة الترشيد والادخار عبر توجيه وتثقيف المواطنين، فإن ذلك سيؤدي إلى الحد من ظاهرة الاحتكار، وتأمين المستقبل ضد الحاجات المستقبلية.

ويعد ترشيد الاستهلاك في الإسلام عملاً تعبدياً لا تخيير فيه إذ يجب أن يكون استهلاك الفرد المسلم من السلع والحاجات استهلاكاً معتدلاً، وهناك كثير من النصوص الشرعية التي تحث على ترشيد الاستهلاك، ومنها قوله تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا "(١) وقوله تعالى " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"(٢) وقوله تعالى "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"(٣).

كما يعد الادخار ركيزة أساسية في الإسلام لتنظيم موارد الدولة والاستعانة بوقت الرخاء على وقت الشدة على لسان يوسف عليه السلام، فقال تعالى "تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ"(٤) كما بينت السنة أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "ادخر قوت أهله سنة"(١) ولذلك

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) سورة يوسف: الآية ٤٧.

ذهب الفقهاء استناداً إلى هذا الحديث، إلى القول بجواز الادخار فقالوا: "ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه سنة وسنتين، مادام لا ينوي التجارة"[٢] كما ورد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ آثار تدل على أن الادخار لحاجة المستقبل أمر مشروع، ومن ذلك ما ورد عن عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره، فقد كان يقول لهم: فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقى أحد من ولده كان لهم شيء مما تركه فإني لا أدري ما يكون بعدي، وإني لأعم بنصيحتي من طرقني الله تعالى أمره"[٣].

ولا شك أن الدولة إذا قامت بهذه المهمة، خاصة عبر وسائل الإعلام المختلفة وحثت على نشر ثقافة الترشيد والادخار، سيؤدي هذا إلى وفرة في المعروض من السلع مما يخفف من حدة الاحتكار، وعدم سيطرة المحتكرين على السوق.

=

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الضيئ، ج ٣ ص ١٣٧٩، ح رقم (١٧٥٧).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٦.

المبحث الخامس

الدور العقابي للدولة في حماية المستهلك من الاحتكار

قد لا تجدي الوسائل السابقة في الحد من ظاهرة الاحتكار، وقد يتمادى المحتكرون في غيهم وظلمهم إضراراً بالمستهلكين، وهنا فإن الدولة لن تقف عاجزة وهي ترى مواطنيها يفترسهم الغلاء وجشع بعض التجار، ولذلك فإنها قد تضطر إلى اللجوء إلى الوسيلة الأخيرة لردع هؤلاء المحتكرين، وهي الوسيلة العقابية، وذلك في إطار ما تقرره الشريعة من حق ولي الأمر في إنزال العقوبات التعزيرية متى كانت هناك مصلحة [1].

وهذه العقوبات المقررة لولي الأمر تتراوح بين توقيع الغرامة المالية، أو إجبار المحتكر على بيع السلع، أو المصادرة، أو الإخراج من السوق، هذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الغرامة المالية.

المطلب الثاني: حبس المحتكر.

المطلب الثالث: إجبار المحتكر على بيع السلع.

المطلب الرابع: مصادرة السلع المحتكرة.

المطلب الخامس: إخراج المحتكر من السوق.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

المطلب الأول

الغرامة المالية

عقوبة الغرامة المالية إحدى العقوبات التعزيرية، المقررة بنص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن مانع الزكاة في الحديث الذي رواه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال " سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " **في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنت لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مُؤتَجِرًا بها فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيءٌ** "(١).

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبق هذه العقوبة في كثير من الصور منها:

١- منع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه وفعل خلفاؤه ذلك أيضاً.

٢- ضاعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها.

٣- أَمَر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين ففعل.

ومن الصور التي نقلت عن عمر بن الخطاب في التعزير بالغرامة المالية:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٥، جاء في تلخيص الحبير، وبهز بن حكيم كان يخطئ كثيراً وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً وقال ابن حزم: وثقه خلق من الأئمة. تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦١.

١- تحريق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حانوت الخمَّار بما فيه.

٢- تحريقه قصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما احتجب عن الرعية.

حرق على بن أبي طالب طعام رجل، حبسه ليغلي به، وكذلك حرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر [١].

ويتضح من ذلك أن جريمة الاحتكار من الجرائم التعزيرية التي ليس لها حد ولا كفارة، ويباح فيها لولي الأمر اتخاذ ما يراه من العقوبات المناسبة، ومنها الغرامة المالية حسب كثرة الذنب وقلته، في إطار المصلحة وبما يتفق مع قواعد الشريعة [٢].

حبس المحتكر[٣]:

إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فينهاه عن الاحتكار، ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله توسعة على الناس، فإن لم يستجب المحتكر جاز تأديبه وردعه بأى وسيلة تأديبية ومنها الحبس وهو عقوبة مشروعة في الفقه

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٩، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٣٤، إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٩٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

(٣) الحبس من الوسائل التعزيرية المشروعة لدى الفقهاء استناداً إلى أصول شرعية، وله ضوابط محددة، ومدته يرجع التقدير فيها كسائر العقوبات التعزيرية إلى رأي القاضي، والذي له أن يسقط العقوبة بعد مدة معينة متى ظهر له وجه مصلحة في ذلك ... ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ج ٢ ص ٣١٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠١.

الإسلامي [1].

وهي عقوبة مقررة أيضاً في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث تضمن المشروع المقدم معاقبة المحتكر بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه والسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات مع مصادرة المواد المضبوطة، كما أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بإلغاء رخصة المحل [2].

وتهدف هذه العقوبة المغلظة إلى توفير أكبر حماية للمستهلك من الاستغلال والاحتكار، وفرض الرقابة على الأسواق، وبخاصة على السلع الأساسية التي يعتمد عليها المواطن، بما يحقق كذلك منافسة إنتاجية عادلة وزيادة القدرة على الإنتاج، وإتاحة الفرصة لصغار التجار من المنافسة في السوق وعدم الاقتصار على الشركات الكبرى.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج ٦ ص ٣٧، مواهب الجليل للحطاب: ج ٤ ص ٣٥٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠١.

(٢) المواد (١٠) و٣ مكرر، و٢٢ مكرر من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية.

المطلب الثاني

إجبار المحتكر على بيع السلع

يجوز للحاكم إجبار المحتكر على بيع ماله، كوسيلة من وسائل حماية المستهلك ومنعاً للظلم، وليكون عبرة لغيره من التجار في عدم اللجوء إلى الاحتكار مادام بالناس حاجة إلى هذه السلع، وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأئمة الحنفية عدا الإمام أبي حنيفة والزيدية [1].

وعلة ذلك عند الفقهاء:

أن المحتكر مرتكب لمحرم من محرمات الشريعة، ولا يجوز ترك المسلمين يتضورون من الجوع صيانة لهذا المحتكر الخاطئ، ولأنه إنما اشترى بقصد غناية الناس، فإذا ما خالف ذلك واحتكر. كان مضراً بالناس ضرراً يتوجب رفعه ومن وسائل رفع هذا الضرر، إجباره على بيع ما لديه رغماً عنه [2].

وأما كيفية البيع عليه، فهي أن يجبره الإمام على بيع ما زاد على قوته وقوت عياله بثمن المثل وفق تقدير الخبراء، وبعض من الزيادة إذا كان يتغابن في مثلها، بل يمكن لولي الأمر أخذ السلع منه وبيعها بمعرفته، وله فقط ثمن المثل وهو في ذلك مضطر، والمضطر له الحق في أخذ مال الغير عند

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجي ج ٥ ص ٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٣٠، البحر الزخار للمرتضى ج ٤ ص ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجئ ج ٥ ص ٢٠.

الضرورة مقابل الضمان [١].

المطلب الثالث

المصادرة

إذا طالب ولي الأمر أو المحتسب، المحتكر بالبيع بسعر السوق فأبى وتمرد، أجبره الحاكم على ذلك، وله كذلك الحق في مصادرة تجارته إذا اشتدت الأزمة واستفحل أمرها وخاف الإمام الهلاك على أهل المصر [٢]. وقد نقل ابن تيمية قول أحد المحتسبين عند اشتداد الأزمة. " أقسم بالله لئن مررت فوجدت في الطريق موضعاً تطؤه دابتي مكشوفاً من الغلة، لأضربن رقبة كل من يقال أن عنده شيئاً وامتنع عن إخراجه، ولأحرقن داره ولأنهبن ماله [٣].

ولا شك أن المصادرة للسلع في معنى الحرق والنهب، بل هي أولى للاستفادة بها في توزيع السلع على المحتاجين، وإن كان دفع القيمة للمحتكر متى وجدت أفضل، لأن مال الغير لا يبذل إلا بالضمان، قال تعالى " فَمَنِ

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥٣، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٥، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥٣، الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٤٠٩، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦١، المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٨.

اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [1].

وروي عن أبي يوسف جواز التعزير بأخذ المال، وفسر فقهاء الحنفية هذه الرواية، بمعنى أن يمسك المال لفترة معينة، ثم يرده إلى صاحبه، فهو حرمان للمالك من ماله لفترة معينة حتى تظهر توبته، فليس المراد مصادرة مال الجاني وحرمانه منه كلية، وذلك لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرره، وهذا هو ما يفعل مع البغاة فإن أموالهم التي استعانوا بها في حرب الإمام من خيل وسلاح وغير ذلك، تحبس عنهم زماناً حتى إذا تابوا أعيدت إليهم، وإن آيس من توبتهم يصرفها إلى ما يرى [2].

وعلى ذلك فلا مانع من مصادرة أموال المحتكر، إذا رأت السلطة القضائية ذلك، ويدخل هذا في حيازة الدولة تتصرف فيه بما تشاء، وفقاً للمصلحة العامة كنوع من العقوبة المالية، لتكون ردعاً له ولغيره من المحتكرين.

ومستند هذا الجواز ما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى شأن مانع الزكاة " ... **فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ**"[3].

(١) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥٣، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: سقوط الزكاة ج ٢ ص ١١٠ رقم ٢٢٢٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب أكبر الكبائر ج ١ ص ٣٩٣ وقال: حديث صحيح الإسناد.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه أقر العقاب بأخذ المال ومصادرته وذلك من خلال بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعقوبة مانع الزكاة حيث أمر بأخذ شطر ماله بجانب الزكاة والشطر يعني غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب [1].

كما أن مصادرة أموال المحتكر أمر تقره المصلحة وتقتضيه، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس، فقديماً كان يكفي أن يعزر الإمام بخلع العمامة وكان ذلك يحقق المقصود من العقوبة وأما اليوم فإن مثل هذه العقوبات النفسية قد لا تجدي مع الرغبة الشديدة في الربح والثراء وسيطرة الجشع على بعض التجار، والعقاب المالي في هذه الحالة يكون أجدى وأنفع.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٣٨.

المطلب الرابع

الإخراج من السوق

من أحكام الاحتكار، أنه يجوز لولي الأمر إخراج التاجر المحتكر من السوق، بعد أن يؤمر أولاً بالبيع إزالة للظلم، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يرتدع عاقبه بالضرب أو الحبس، والإخراج من السوق [1].

وهذه العقوبة التي قررها الفقهاء، وهي ما يطلق عليها في عصرنا بشطب اسم التاجر من الغرفة التجارية، أو إلغاء رخصته، أو غلق محله، وغير ذلك من الإجراءات، التي تعني وقف نشاطه التجاري في السوق.

وواضح مما سبق من وسائل، وضعتها الشريعة لمنع الاحتكار، أنها تميزت بالعدل والتسامح وعدم الجور أو الظلم، ولم تلجأ إلى الوسائل العقابية، إلا في نهاية الأمر وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى، هذا التميز الذي امتازت به الشريعة في معالجة كافة الأمور، قال عنه ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٤٥٣، المدونة الكبرى ج ١٠ ص ١٤٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٤.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لاستكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فهذه هي خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن الدولة المعاصرة بمفهومها لدى الفكر القانوني المعاصر، لا يختلف عن مفهومها لدى فقهاء الشريعة، في أنها مجموعة من الناس تعيش على بقعة معينة من الأرض لها نظام يحكمها وينظم شئونها، وأن وجودها ضرورة باعتبارها من أعظم الواجبات التي لا يقوم الدين إلا بها.

٢- أن للدولة أدوراً متعددة ومختلفة، ومنها الدور الاقتصادي والذي يدخل فيه دورها في حماية المستهلك من كافة أنواع الاحتكار المعاصر، باعتبار أن هذه الحماية من واجباتها اتجاه أفرادها.

٣- ظهر كذلك من خلال البحث، أن قيام الدولة بهذا الدور وفي ظل اقتصاديات السوق تعوقه بعض الصعوبات والمشكلات، الأمر الذي

يتطلب منها اعتماد أساليب وطرق مختلفة، تتناسب مع الطرق والوسائل المعاصرة والمتطورة للمحتكرين.

٤- أن الأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم الاحتكار، والذي قال به بعض الفقهاء هو الأنسب لحماية المستهلك، خصوصاً في الوقت الحاضر الذي تعددت وتشعبت فيه حاجات الأفراد، ودخل كثير من الحاجات التحسينية في الحاجات الضرورية، نظراً لتطور العصر وتزايد حاجات الناس، وهذا المعنى الذي قال به فقهاء الشريعة هو الذي ذهب إليه الاقتصاد المعاصر.

٥- أنه وبالرغم من أن الاحتكار قديم قدم التعامل التجاري، إلا أن الاحتكار المعاصر لم يقف عند حد الأفراد فقط، بل ظهر احتكار من نوع خاص أشد وطأة واستغلالاً وأحسن تنظيماً وترتيباً، وهو احتكار القلة من التكتلات الاقتصادية الدولية، أو المؤسسات والشركات ذات القدرة المالية الكبيرة.

٦- أن الأصل في الإسلام هو إطلاق حرية النشاط الاقتصادي للأفراد، شريطة عدم التعسف في استخدام هذه الملكية، ومن هذه الحريات حرية البيع والشراء بالسعر الذي يحدده المالك، لكن إذا ترتب على ذلك إخلال بالقواعد والضوابط التي قررتها الشريعة عند التصرف في الملكية الخاصة، جاز لولي الأمر شرعاً التدخل لتقييد هذه الحرية.

٧- أن حق الدولة فى التدخل لتقييد حرية الأفراد حالة الاحتكار الذي يضر بالأفراد، له مبرراته وأسانيده الشرعية المختلفة، والتي تدل كلها

على منح هذا الحق دفعاً للضرر.

٨- وبالنسبة للاحتكار محل تدخل الدولة، فقد ظهر أن هذا المحل ليس مقيداً بنوع معين من السلع أو الخدمات، بل كل ما يمكن أن يؤدي احتكاره إلى إلحاق الضرر بالمستهلك، جاز للدولة التدخل فيه منعاً لهذا الضرر، دون تقييد لهذا التدخل بمدى زمني أو جغرافي معين، مادامت العلة المقتضية للتدخل قد وُجِدت.

٩- أن هناك أدواراً متعددة لتدخل الدولة تتابين هذه الأدوار ما بين الدور التشريعي، والإداري والتنظيمي، والاقتصادي والإنتاجي، والدور التوعوي والتثقيفي أو الدور العقابي، وكلها أدوار مختلفة للدولة المعاصرة يمكن لها من خلالها أن تفرض الحماية اللازمة للمستهلك، نظراً لتنوع واختلاف هذه الأدوار، وأنها في مجموعها تشكل سلسلة مكتملة الحلقات، تعمل باتساق وتكامل لتحقيق هدف حماية المستهلك من الاحتكار.

١٠- وفي إطار دور الدولة الإداري والتنظيمي، ظهر كذلك أهمية مراقبتها للأسواق وتنظيمها وتطويرها، خاصة أسواق الجملة لما في هذا التنظيم من مردود إيجابي في خفض الأسعار، نتيجة تيسير عمليات البيع والنقل وقلة الفاقد، بالإضافة إلى مراقبة السوق مما يقلل من حدة الاحتكار.

١١- وَضُحَ كذلك عدم منع التشريع للإعلان التجاري عن السلع، ولكن شريطة أن يتم ذلك وفق ضوابط وقواعد محددة، تضعها الدولة

وتقوم بالإشراف عليها، وذلك لما للإعلان من تأثير على رغبة المستهلك ودفعه إلى الشراء، وربما كان ذلك تضليلاً وتزييفاً لحقيقة السلعة.

١٢- وفيما يتعلق بالدور التوعوي والتثقيفي للدولة، تبين مدى أهمية هذا الدور في تحقيق الحماية للمستهلك من ظاهرة الاحتكار، وذلك من خلال الوسائل المختلفة التي تملكها الدولة وخاصة الوسائل الإعلامية، التي تعمل على تنمية الوعي وطرق مواجهة الاحتكار وتوعية المستهلك من ناحية ودفعه إلى العمل والإنتاج من ناحية أخرى.

١٣- أن حق الدولة فى التدخل لتقييد حرية الأفراد حالة الاحتكار الذي يضر بالأفراد، له مبرراته وأسانيده الشرعية المختلفة، والتي تدل كلها على منح هذا الحق دفعاً للضرر.

١٤- وبالنسبة لدور المستهلك في هذه المواجهة، اتضح أن مقاطعته لعمليات الشراء أو شراء القدر الضروري فقط، من شأنه الضغط على المحتكرين وإجبارهم على العودة للأسعار الطبيعية، وأن هذا الدور إنما يتعاظم من خلال حث الدولة المواطنين على القيام بهذا الدور، ودعم ثقافة الترشيد والادخار وذلك بالوسائل التي تملكها الدولة.

١٥- وبالنسبة للدور العقابي للدولة في مواجهة المحتكرين، فإنه يأتي بعد استنفاذ كافة الأدوار السابقة، أي إنه إجراء علاجي لا وقائي سواء كان هذا العقاب في صورة الغرامة المالية أو المصادرة، أو إجبار

المحتكر على بيع السلعة، أو مصادرتها، أو إخراجه من السوق، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية المختلفة التي قررتها الشريعة لحماية الأفراد من الجشع والاحتكار.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بتعميق الدراسات الاقتصادية الإسلامية، وإبراز دور التشريع الإسلامي في معالجة كافة القضايا المعاصرة، بما له من ذاتية مستقلة وخصائص معينة ومتفردة، تختلف عن المبادئ التي تقوم عليها النظم الاقتصادية الوضعية.

٢- من الأهمية بمكان أن تأخذ الدولة دوراً أكبر في المجال الاقتصادي، خاصة من ناحية الإنتاج وذلك بتوفير كل ما يحتاج إليه المجتمع من صناعات وحرف وأعمال وخدمات، بحيث يصبح هذا التنوع مانعاً من ظهور الاحتكار الذي قد يمارسه القطاع الخاص.

٣- ضرورة الاستفادة من كافة وسائل الإعلام المختلفة والمملوكة للدولة في توعية وتثقيف الأفراد بالنواحي الاقتصادية المختلفة، سواء في الحث على الإنتاج أو ترشيد الاستهلاك أو التعريف بالحقوق، إذ ستسهم هذه التوعية في تفعيل ومساندة الدولة في القيام بأدوارها.

٤- إعطاء جمعيات حماية المستهلك مزيد من الاختصاصات والصلاحيات، التي من شأنها العمل على مواجهة كافة المشكلات الاقتصادية ومنها الاحتكار، ومما يجعل من ازدواج الرقابة سواء من الدولة والأفراد أثراً ملموساً في مواجهة هذه المشكلات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم - جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢- تفسير البيضاوي: للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، دار الأشراف للتراث ١٩٩٧م.

٣- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مكتبة الفجالة - بدون ط. ت.

٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، دار القلم للتراث - بدون ط. ت.

٥- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، دار الغد الجديد - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٣- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبي بكر البيهقي،

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٥- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري المتوفى سنة ٢٠٦ هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - بدون ت
٦- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار الحديث، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م بدون.
٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢ هـ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ بدون ط.
٨- المستدرك على الصحيحين: للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- بدون ط. ت.
٩- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٣٩٤ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون ط. ت.
١٠- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بدون ط.
١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

رابعاً: كتب اللغة:

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، دار

الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى.
٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة دار المعارف - بدون ط. ت.
٤- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية - بيروت - بدون.
٦- المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٤م.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٢- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٤- مقاصد الشريعة: للطاهر بن عاشور، طبعة وزارة الأوقاف - قطر - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥- الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٧ هـ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

سادساً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، المتوفى ٦٨٣ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون ت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٤- حاشية ابن عابدين المسماة " رد المحتار على الدر المختار ": لأبي محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفي سنة ٧٨٦ هـ، دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت.

٦- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.

٧- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت - دون ت.

٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده "داماد أفندي" دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
٩- معين الحكام: لأبي الحسن علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت.
١٠- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط. ت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، دار الحديث - القاهرة - بدون ط. ت.
٢- البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٩٥ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بدون ط. ت.
٥- الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢ هـ، بدون ط.

٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٣- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت - بدون ط. ت.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت.

٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط. ت.

٦- روضة الطالبية وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت. بدون ط. ت.

٧- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، طبعة عيسى الحلبي - بدون ط. ت.

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٣- الحسبة في الإسلام: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤- الروض المربع: لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ بدون ط.

٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، دار الآفاق الجديدة- بيروت - ١٩٨٣ م بدون ط.

٦- شرح منتهى الإرادت: لمنصور بن يونس بن علي بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت.

٧- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط. ت.

٩- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،

١٠- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة عالم الكتب - بيروت - بدون ت.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

المحلي: لأبي محمد بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية بدون ت.

و- كتب المذاهب الأخرى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٤٩م.

٢- شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٣- المختصر النافع: لنجم الدين جعفر بن حسن الحلي: طبعة وزارة الأوقاف الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ.

٤- نهاية الأحكام: لنجم الدين جعفر بن حسن الحلي، طبعة وزارة الأوقاف الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ.

ز- الكتب العامة:

١- مقدمة في علم السياسة: د. هادي الشيب، المركز الديمقراطي العربي ٢٠١٧م.

٢- الوحدة الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة، مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت - ٢٠٠٠م.

٣- الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة: عبد الإله بلقيز، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٤- نحو ثقافة إسلامية أصلية: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع -

الأردن – الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٥- أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٦- حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي: د. إبراهيم الأخرس، دار إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٧- الاقتصاد السياسي: د. جابر جاد عبد الرحمن، الطبعة الثانية – بغداد – ١٩٤٣م.
٨- الاحتكار وموقف الشريعة منه: د. أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٩- الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: بول جيرست، ترجمة د. فالح عبد الجبار، المجلس الوطني للثقافة – الكويت.
١٠- ديون البلدان النامية: محسن فؤاد صيادي، دار طلاس للترجمة والنشر – دمشق – ١٩٩١م.
١١- الحرية الاقتصادية في الإسلام: د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.
١٢- المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. على عبد الرسول، دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
١٣- الموسوعة السياسية: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
١٤- الاحتكار دراسة تحليلية نقدية: حسام العيسوي إبراهيم ٢٠١٣م.
١٥- السياسة الاقتصادية: د. سلوى سليمان، وكالة المطبوعات – الكويت- ١٩٧٣م.
١٦- الليبرالية المتوحشة: د. رمزى زكى، دار المستقبل العربي – القاهرة –

١٩٧٧م.
١٧- المبادئ القانونية العامة: أنور سلطان، دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨٣م.
١٨- المدخل لدراسة القانون: محمدين عبد القادر محمد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
١٩- الترويج والإعلان: بشير العلاق، دار اليازوري - عمان - الطبعة الأولى بدون ت.
٢٠- حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية: د. الهيثم عمر سليم، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٣م.
٢١- الحسبة في الإسلام: إبراهيم الشهاوي، مطبعة المدني ١٣٨٢ هـ.
٢٢- التراتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني، دار الأرقم - بيروت - الطبعة الثانية ٢٠١٠م.
٢٣- أحكام السوق: يحيى بن عمر، طبعة دار ابن حزم ٢٠٠٦م.
٢٤- المدخرات وأثرها في التنمية: راضي البدور، ندوة التنمية من منظور إسلامي ١٩٩١م.
٢٥- الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م.
٢٦- حماية المنافسة المشروعة: د. محمد أنور حامد علي، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

ح- الرسائل العلمية والمؤتمرات:

١- التسويق الاقتصادي الإسلامي، أحكامه وضوابطه، رسالة ماجستير - محمد فتحي يعقوب - جامعة اليرموك - الأردن ٢٠٠٠م.

٢- المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

ط- المجلات والجرائد:

١- جريدة الأهرام، العدد ٤٨٢٠٢، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م.
٢- جريدة البيان الإماراتية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧م.
٣- مجلة الاقتصاد والقانون - جامعة القاهرة - العدد الثالث ١٩٦٦م.
٤- مجلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الرابع ١٩٩٥م.
٥- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - المنصورة - العدد الحادى عشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٦- مجلة كلية الشريعة والقانون - دبي - عدد يوليو ١٩٩٨م.
٧- مجلة العلوم الاقتصادية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - العدد ٣١.